جامعـــــة العربـــــي التبـــسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
****

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:
نـــوال شـــارني

إعداد الطالبة:
حفيظة عويمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الصفـــة
عفاف خذيري	أستاذ محاضر ب	رئيسا
نـــوال شـــارني	أستاذ مساعد أ	مشرفًا ومقررًا
لميـــاء شعبـــان	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

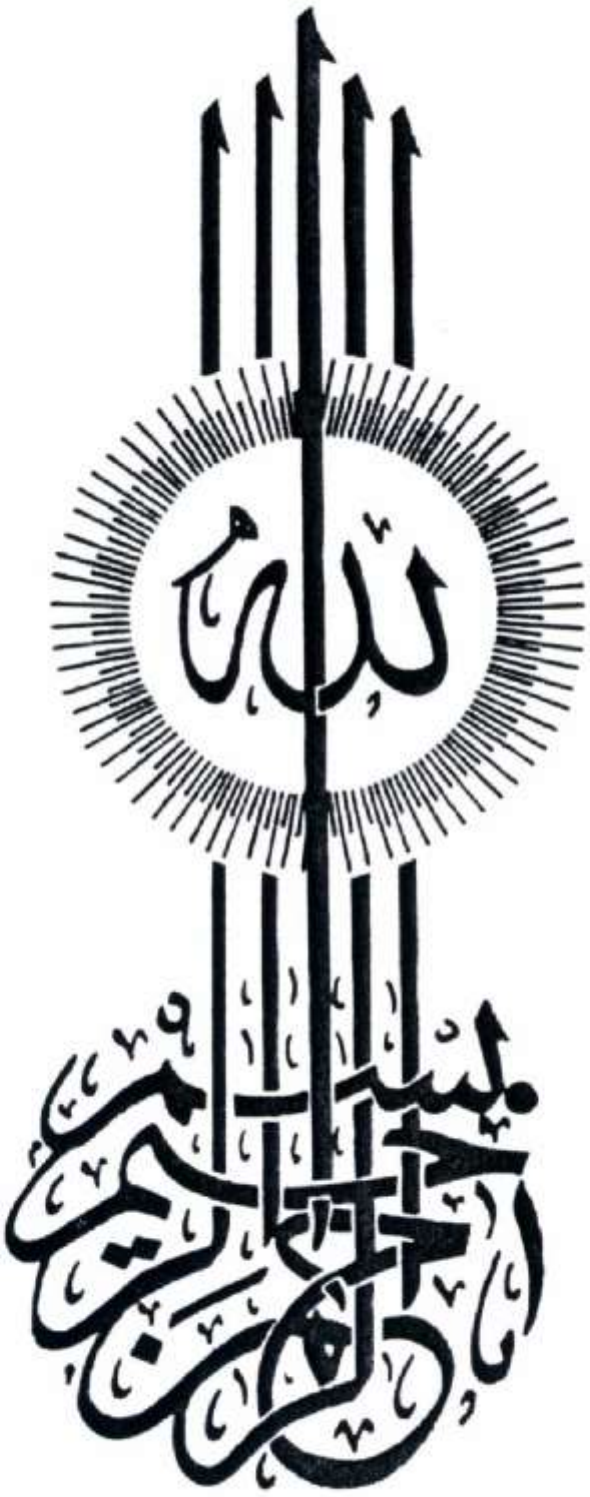
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم حتى أتممنا هذا العمل المتواضع وأكرمنا بالتقوى.

اعترافا بالفضل وتقديراً للجميل، أ وّد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتوره بإذن الله "شارني نوال" التي جادت بعلمها وجهدها ووقتها بقبولها الإشراف على هذا العمل **وتقديمها لي النصح والتوجيه المتواصل.**

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى ما ستبديه لي من نصائح وإرشادات.

إلى كل أساتذة وعمال جامعة الشيخ العربي التبسي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث شكراً لكل من شجعني وشدّ من أزري ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الوجود وأغلى إنسان إلى "أمي الحبيبة".

إلى من تمنيت أن يرى نجاحاتي ويشاركني فرحتي ونجاحي إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى روح الفقيد "أبي".

إلى العائلة الكريمة إلى أخي ورفيق دربي "ماجد عويمر ".

إلى الأصدقاء وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

ق.ع..... قانون العقوبات.

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ص..... الصفحة.

ط..... الطبعة.

د.ط..... دون طبعة.

د.س..... دون سنة نشر.

ج ر..... الجريدة الرسمية.

مقدمـــــة

عُرفت العقوبة منذ العصور القديمة، حيث كانت في البداية عقوبات بدنية بحتة وعبارة عن نظام غرضه الأول والأخير هو تسبيب الألم والأذى للجاني، كونه يستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامته وإذلاله، بمعنى أنه كان نظاما انتقاميا.

وقد أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا تحدث أثرا في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وهذا ما ساهم بشكل فعال في إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين والبحث عن بديل لها وظهرت بذلك العقوبات السالبة للحرية وحلت محل العقوبات البدنية وأصبحت عقوبة أساسية في كثير من الأنظمة العقابية.

ومواكبة لهذا التطور تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، فلم تعد تقتصر على الردع فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع من خلال محاولة ردع الجاني على معاودة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صالح ومنتج، ويزيد من أهمية وفاعلية الهدف الإصلاحي عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة، أما عندما تكون مدتها قصيرة فإنها لا تكفي لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب في مواجهة المحكوم عليهم، بل انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات العقابية، واختلاط المجرمين بالصدفة مع محترفي الجريمة وما يترتب عليه من إنتاج مجرمين محترفين جدد، وكذا تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، بزيادة النفقات العمومية، لذلك قيل بأن السجن وسيلة باهظة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراما وخطورة.

وهو ما دفع الحكومات والدول لمحاولة إيجاد جزاءات أخرى أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهداف العقاب وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعويضها بما يسمى بالعقوبات البديلة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا، وتكون ظروف الجريمة والمجرم تسمح باستعمال هذه البدائل.

ومحاولة من المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي فقد تبنى نظام العقوبات البديلة من خلال النص على بعضها في مراحل متقطعة وفي قوانين مختلفة وهوما سيتم تفصيله لاحقا.

من خلال ما تقدم وانطلاقا من أن العقوبة البديلة قد أصبحت إجراء قضائي اخذ مجال تطبيقها يتسع في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي فان البحث في هذا الموضوع يحظى **بأهمية** مستفيضة تكمن في الدور الفعال الذي تؤديه في إصلاح المحكوم عليهم، واستئصالهم من الوسط الإجرامي، كذلك التصدي لمسببات العود الإجرامي، وضع حد لانتشار الجريمة في الوسط الاجتماعي، والمساعدة على تخفيف النفقات الملقاة على عاتق الدولة والتي سببها الأول والرئيسي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان **الهدف** من خلال هده الدراسة بالإضافة إلى إثراء المكتبة العلمية، التعريف بنظام العقوبات البديلة وإلقاء الضوء على العقوبات البديلة المتبناة من قبل المشرع الجزائري، والوقوف على مدى تطبيقها في النظام العقابي الجزائري، بعد التعرف على ماهية هذه العقوبات والدافع وراء ظهورها.

ويرجع **السبب في اختيار هذا الموضوع** إلى الرغبة في التحصيل المعرفي والعلمي القانوني في مجال نظام العقوبات البديلة والتعريف بها اكثر وبأهم ما تم استحداثه فيها نظرا لقلة البحوث المتعلقة بالموضوع.

بالنسبة **للدراسات السابقة** فإنه نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم التطرق له من خلال عدة بحوث أكاديمية تخدم وتتصل بمشكلة الدراسة، كان أهم ما تم التحصل عليه منها: دراسة قام بها بحري نبيل تحت عنوان العقوبة السالبة للحرية وبدائلها كرسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة سنة 2011-2012، ودراسة أخرى قام بها زياني عبد الله تحت عنوان العقوبات البديلة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- كأطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران سنة 2019-2020.

أما عن **الإشكالية** التي تم الانطلاق منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت فيما يلي: **ما هو توجه المشرع الجزائري فيما تعلق بالعقوبات البديلة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية استدعت الدراسة الاعتماد على **المناهج** الآتية:

المنهج الوصفي بتبيان كل ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية مع توضيح سلبياتها ومشاكلها، وكذا التعريف بالعقوبة البديلة وبيان خصائصها وتطورها، وأنواعها وفق بعض التشريعات الأخرى.

المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما جاء في المنظومة القانونية الجزائرية من مواد تتحدث عن العقوبات البديلة.

ولغرض الإحاطة والإلمام بالموضوع في حدود الإشكالية المطروحة تم تناول الموضوع في خطة ثنائية تتضمن فصلين وتحت كل فصل مبحثين، وقد خصصنا الفصل الأول من المذكرة للإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية بدائلها، وقد تضمن المبحث الأول من هذا الفصل ماهية العقوبة السالبة للحرية، وتضمن المبحث الثاني ماهية العقوبات البديلة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للبدائل العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري، تضمن المبحث الأول البدائل المطلقة، أما الثاني البدائل النسبية.

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها

تعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة العقابية في مكافحة الإجرام، فكانت ولا تزال محور بحوث علم العقاب، باعتبار أن هذا الأخير يُعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي بهدف مواجهة الظاهرة الإجرامية، وعلى اعتبار أن العقوبات السالبة للحرية تعد النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحديثة، وعلى ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق هذا النوع من العقوبات أدت إلى البحث عن بدائل لها تحقق مصلحة المحكوم عليه سميت بالعقوبات البديلة، اقتضت دراسة هذا النوع من العقوبات وبدائلها التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة في هذا الفصل من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية العقوبات السالبة للحرية، وفي المبحث الثاني ماهية العقوبات البديلة.

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الركيزة التي تقوم عليها غالبية الأنظمة العقابية، من منطلق أنها تعد أكثر العقوبات انتشارا وتعبر عن سلطة الدولة في مواجهة الخارج عن القانون حتى ينال جزاءه، وإلى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام، وقد تعددت أنواع هذه العقوبات وحصل تطور في أغراضها، وبغرض دراسة ماهية العقوبة السالبة للحرية توجب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تضمن مفهوم العقوبة السالبة للحرية، والمطلب الثاني أغراض العقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثالث فقد تضمن مشاكل العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

بالرجوع إلى مختلف التشريعات لا نجد أي أثر لتعريف العقوبة السالبة للحرية، وباعتبارها كذلك أورد فقهاء القانون الجنائي في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة السالبة للحرية، وهي إن اختلفت في فإنها تتفق في جوهرها إلى حد كبير، وسيتم من خلال هذا المطلب تعريف العقوبة السالبة للحرية وتحديد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

يقصد بها العقوبات التي تؤدي إلى احتجاز المجرم في مكان معد لذلك، تحت إشراف الدولة يخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي فيها حكمه، وسميت بالسالبة للحرية لأنها تحرم المجرم من التمتع بحريته خارج السجن أو الحبس[1].

كما يمكن تعريفها بأنها العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل، بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي قد تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله[2]. وتختلف العقوبة السالبة للحرية عن المقيدة للحرية والتي لا يوضع فيها المجرم في السجن وإنما يبقى طليقا إلا أن حريته

[1] _ سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

[2] _منصور رحماتي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س، ص 253.

عليها بعض القيود، وهذه الأخيرة _المقيدة للحرية_ يحكم بها في الغالب كعقوبات تبعية [1]، والعقوبات السالبة للحرية في معظم التشريعات هي: السجن المؤبد، السجن المشدد والسجن والحبس[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فالعقوبات السالبة للحرية إما أن تكون بالسجن المؤبد مدى الحياة أو السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين 5 سنوات و20 سنة، والحبس هو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن ويتراوح بين يوم واحد حتى 5 سنوات.[3]

من خلال ما سبق يمكن أن تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة من هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها.[4]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

للعقوبات السالبة للحرية مجموعة من الخصائص هي بمثابة مبادئ أو ضوابط تراعيها التشريعات العقابية في تحديد سياسة العقاب، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها وهي كالآتي:

أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها[5]، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجزائية واعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي أقره في

[1] _سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 41.

[2] _ محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015، ص 49.

[3] _باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 848.

[4] _معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 15.

[5] _محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 37.

دستوره لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 08_19 المؤرخ في 15_11_2008 ضمن نص المادة 46 منه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي"، وتنص المادة 142 على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية [1]، كما تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"[2]، ونقصد بشرعية العقوبة أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، وفي ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة.

ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة، ومن شأن ذلك أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى أن حقوقهم محمية بقواعد جنائية، ومن جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام المشروع الذي سينزله به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة.[3]

ثانيا: الإيلام

هو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق.[4] وإذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فهي إيلام يمس الجاني في حقه في الحرية، ولا يكفي في العقوبة أن يتوافر فيها عنصر الإيلام فقط بل يجب أن يكون مقصودا به أن يكون عقابا معبرا عن سخط اجتماعي كجزاء محدد تجاه الجاني، إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح

[1]_ دستور الجزائر سنة 1996، صادر بتاريخ 28 /11/ 1996، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/08؛ المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 /04/ 2002؛ والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 /11/ 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16؛ والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 03/07/ 2016.

[2]_المادة 1 من الأمر(66_156)المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر سنة 1966.

[3]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 20.

[4]- المرجع نفسه، ص 15.

وسيلة لإصلاحه وعلاجه[1]، يرتبط الإيلام باعتباره جوهر العقوبة بالتطور الذي حصل في الأغراض التي يستهدفها المجتمع بالعقاب، فكل مجتمع يختار الطريقة التي يراها مناسبة لإشعار المحكوم عليه بالعقوبة، وتبعا كذلك لتطور القيمة الاجتماعية للحق الذي يريد المجتمع أن تنزل العقوبة انتقاصا منه "استئصاله " فشدة الإيلام ترتبط توافقيا مع القيمة الاجتماعية للحق[2]، ويسعى الإيلام المرتبط بالعقوبة إلى تحقيق أغراض العقوبة، والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، باعتبار أن هذه الوظيفة هي التي يعترف بها الفكر الجنائي الحديث، سواء بجعل وظيفة العقوبة هي الجزر وتحقيق العدالة، أو الرقابة لمواجهة الخطورة الإجرامية، كل هذا يجعل الإيلام مقصودا ويترتب عليه توقيع الجزاء.[3]

ثالثا: المساواة في العقوبة

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين على أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة، إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم[4] ، وبذلك يمكننا القول إن المساواة أمام العقوبة هي انعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية، ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، ولا تعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه وتكوينه ولو كانوا ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة.[5]

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض،2019، ص 26.

[2]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 16.

[3]– بحرى نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر–، 2011–2012، ص 43.

[4]–فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 221.

[5]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 23.

رابعا: قضائية العقوبة

المقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها[1]، فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس، أو كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبته في توقيع العقوبة عليه لا يعطي لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، إذ لابد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.[2] فمن أهم ضمانات العقوبة وسماتها الأساسية أنها لا توقع إلا بحكم قضائي يعقد المسؤولية الجنائية للجاني ويقرر له العقاب اللازم ويكون هذا الحكم هو السند التنفيذي الذي يستعمل لتستوفي الدولة حقها من المجرم. [3]

خامسا: شخصية العقوبة

ونعني بها أن العقوبة لا يجب أن تنزل سوى بشخص من ثبت مسؤوليته عن الجريمة دون سواه [4]، والقاعدة أن الإيلام يلحق بمن ثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره[5]، ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه – وأثناء نظر الدعوى– انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ [6] فلا يتحمل ورثة المحكوم عليه العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته، ويعني ذلك أن العقوبات لا تورث.

سادسا: تناسب العقوبة

يتعين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني وبين قدر الإيلام الذي يخضع له لقاء اقتراف هذا الفعل على أنه من

[1]– وسيم حسام الدين الأحمدي، المرجع السابق، ص 26.

[2]– عوض محمد ومحمد زكي اب وعامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 444.

[3]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 24.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، ووسام عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 216.

[5]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 22.

[6]– عوض محمد، ومحمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 441.

الضروري الإشارة إلى أن هذا التناسب يعتبر أحد المبادئ في علم العقاب، أو علم الجزاء الجنائي وليس قاعدة وضعية تأخذ بها بالحتم التشريعات الجنائية المطبقة في هذا البلد أو ذاك، وقد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب في الدراسات العقابية إلى حد سيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها.

ومبدأ التناسب على النحو المتقدم إيضاحه هو إرضاء لحاسة العدالة، إذ يصير الجزاء الجنائي عادلا حين يتحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه[1]، ثمة معياران لتحقيق فكرة التناسب، أولهما الموضوعي الذي يعبر عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية، وفيه يستند التناسب إلى جسامة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وتتحدد العقوبة وفقا لذلك بالمقابلة لجسامة النتيجة الإجرامية التي تحققت تبعا لهذا الاعتداء دون النظر إلى نصيب الجاني من درجة الخطأ أو مقدار الإثم الجنائي لديه ، وثانيهما هو المعيار الشخصي وفيه يقرر هذا التناسب بالنظر إلى درجة الإثم الجنائي أو درجة الخطأ الذي يمكن إسناده للجاني دون النظر إلى ماديات الفعل الإجرامي أو مدى جسامة النتائج المترتبة على هذا الفعل. [2]

وهكذا يمكن القول أن التناسب وفقا للمعيار المادي مبناه جسامة الفعل المادي، بينما التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني مثلما يفصح عنها الخطأ الذي ارتكبه.[3]

ويقتضي الاختيار الأمثل للعقوبة الاستعانة بالمعيارين معا "الموضوعي والشخصي"، حيث أنه من الصعوبة بمكان تحقيق هذا التناسب بالنظر إلى أحدهما وإهمال الآخر، فكل عقوبة عند تحديد مقدارها بواسطة المشرع وكذلك عند تطبيقها بواسطة القاضي لابد أن تكون عادلة ولن يتسنى إلى تحقيق توازن بين حماية مصلحة

[1]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 425–426.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 218–219.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 426.

المجتمع في معاقبة الجاني من ناحية وبين الرغبة في إصلاح هذا الأخير وعلاجه من ناحية أخرى.[1]

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحري

عرفت المجتمعات البشرية جزاءات متنوعة ومتعددة لمختلف السلوكات الإجرامية المخالفة لقوانينها على مر العصور، وتنوع بدوره الغرض من تطبيق تلك الجزاءات على الأشخاص المجرمين من مرحلة إلى أخرى، غير أن الهدف النهائي لكل عقوبة في أي مجتمع وفي أي مرحلة هو تحقيق العدالة أولا ثم السعي للردع العام والخاص ثانيا وهو ما سنحاول إيضاحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحقيق العدالة

إن تحقيق العدالة لم يعد أهم الأغراض التي ينبغي أن يستهدفها العقاب، لكن تحقيقها كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور، فمن ناحية تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، حيث يمكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية، يكون التجاء المشرع إلى العقاب الجنائي رغم خطورته تعسفا في استعمال حق العقاب ومجافاة لما تقتضيه العدالة[2]، وتقتضي العدالة إلى جانب وجوب معاقبة الجاني أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من اضطراب، إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المساءلة الجنائية.[3]

بالإضافة إلى أن مراعاة العدالة في المرحلة التشريعية يفرض المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقرر للعقوبات، فإن تحقيق العقوبة للعدالة يقتضي تفريد العقاب عند التطبيق، ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة ويشكل أهم مرحلة يمكن أن تتحقق فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 219.

[2]– محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 41.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 422 –423.

تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، ويأتي التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي ليصل بعدالة العقوبة إلي ذروة سنامها.[1]

وهكذا تكون العقوبة وسيلة يتوصل بها المجتمع لإحداث التعادل وإعادة التوازن في المجتمع بعد الخلل الذي أصابه جراء ارتكاب الجريمة، وما يثيره لدى أفراد المجتمع، من سخط وغضب بسبب انتهاك مبادئ السلوك القويم الذي تعارف عليه أفراد المجتمع، لأن الاعتداد بالعدالة يعمق الاعتقاد بأن الجريمة عمل منافي للأخلاق، أما تجاهلها فيكشف عن التدني الأخلاقي الأمر الذي يترتب عليه زيادة في عدد الجرائم ويدع وبالتالي إلى مزيد من التشديد في العقاب[2].

الفرع الثاني: تحقيق الردع

من أهداف العقوبة منع وقوع الجرائم من خلال تطبيق مفعول الردع على المستوى الخاص "الفردي" والعام "الجماعي"، حيث يردع الفرد نفسه أو الآخرين عن القيام بالعمل الإجرامي بعدما يرى تنفيذ العقوبة على من قاموا بسلوكيات إجرامية أو منحرفة أو التي لا يرضى عنها المجتمع أو التي تخالف أنظمته وقوانينه الأساسية "الرسمية"، وكان عامل الردع من الأهداف الأساسية التي سيطرت ولازالت تسيطر على مفهوم العقوبة وفلسفتها في الكثير من المدارس والاتجاهات الفكرية على اختلاف أيديولوجياتها واتجاهاتها وكثيرا ما يستعمل هنا تعبير "الردع الخاص" والمقصود به ردع الجاني نفسه من معاودة العمل الإجرامي "العودة للجريمة" و"الردع العام" والمقصود به ردع الآخرين "عامة الناس" عن ارتكاب الجريمة.[3]

[1]– محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 42.

[2]– ضريف شعيب، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص 24

[3]– أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص 144.

الفرع الثالث: إصلاح وتقويم الجاني

إن الهدف الأساسي من العقاب أولا وقبل كل شيء حماية مصالح المجتمع والجماعة، ومن ثم حماية الكيان الاجتماعي ذاته من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة لبعض السلوكيات الإجرامية والمضادة للشعور العام وللضبط الاجتماعي، وإذا كانت العقوبة رد فعل طبيعي من المجتمع تجاه الجاني أو الشخص المذنب في حق الأفراد أو في حق المجتمع، فإن ذلك لا يعني ضياع الهدف الأساسي للعقوبة كما لا يعني أن المجتمع يحقق هدفه من العقوبة بمجرد الاقتصاص والإيلام أو بمجرد مجازاة الجاني على جرمه وغيرها من الأفكار التي لم تعمر طويلا وإن سادت في بعض المراحل من تطور المجتمعات[1]، والعقوبة بحسب الاتجاه الإصلاحي أصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه بالدرجة الأولى خاصة بعد أن تغيرت الفكرة حول الظاهرة الإجرامية والمجرم، بحيث أصبح ينظر إليه على أساس إمكانية استرجاعه وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع كعض وصالح وفعال، وتبعا لذلك يرى هذا الاتجاه ضرورة تضمين العقوبة إمكانية الإصلاح والتهذيب واستبعاد فكرة عزل الجاني أو التخلي عنه من طرف المجتمع.[2]

المطلب الثالث: مشاكل العقوبة السالبة للحرية

كشفت لنا التجارب الطويلة التي مرت بها العقوبة السالبة للحرية على أنها تثير إشكالات قانونية جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي أو فيما يتعلق بتنفيذها، وقد كانت هذه المشاكل مثار دراسات عدة اتجهت إلى بيان عيوب نظام السجون واقتراح سبل إصلاحها مما أدى إلى تطور ملحوظ في النظم العقابية واتجاهها إلى إتباع أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي تمهيدا إلى تأهيله للحياة الاجتماعية.

غير أن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبة السالبة للحرية من جهة وبالانتقادات الشديدة التي تنصب على العقوبات

[1]– أحسن طالب، المرجع السابق، ص 144.

[2]– المرجع نفسه، ص 145.

السالبة للحرية قصيرة المدة على الخصوص من جهة أخرى[1].

الفرع الأول: مشكل توحيد العقوبة السالبة للحرية

تتنوع أو تتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الهدف الذي يرجى من ورائها، فحين كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الفعل، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الإيلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات الجزائية كالتشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويقابل في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات.[2]

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هو الهدف المنشود، بل أضحى للعقوبة هدف آخر هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة لا بالجريمة بشكل مطلق، وإنما بشخصية المحكوم عليه وما تنذر به من خطورة إجرامية، وبالتالي لم يعد من داع للإبقاء على تنوع العقوبة السالبة للحرية وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بوحدة العقوبة السالبة للحرية ، وفي هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين، فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية وفريق يدع وإلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

أولا: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية

يرى هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجزائي، ناهيك عن أن التعدد مرتبط بمبادئ علم العقاب التقليدية المعروفة ولا يعارضها.[3]

ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي:

---

[1]– مخلوفي عبد الوهاب ومحمد سيمصار، نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية،مجلة الأحياء، جامعة باتنة،الجزائر، ص 667.

[2]– المقال نفسه.

[3]– المقال نفسه، ص 668.

أ – الخوف من تشويه النظم الجنائية:

وذلك لكون التعدد يرتبط بباقي قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد سواء، حيث يترتب على المناداة بالتوحيد إهدار هذه القواعد مما يؤدي إلى تشويه كامل للأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإحداث خلل في اتساقها، فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومعيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم، وكذا تقسيم المحاكم الجزائية التي تفصل فيها، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجزائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختلفة أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المنشغلين بالقانون الجنائي.[1]

ب – عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف المعروفة للعقوبة:

إن تنوع العقوبة السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة أمر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة بل يؤكدها، كما أن هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الأخلاقي لدى العامة بحيث يدرك هؤلاء أن الأشغال الشاقة على سبيل المثال هي نتيجة ارتكاب جريمة بالغة الجسامة وأن عقوبة الحبس إنها هي لجريمة أقل جسامة وهكذا، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الردع العام[2] ، ومن ناحية ثانية فإن لتعدد العقوبة السالبة للحرية أثره الإيجابي كذلك في تحقيق غاية الردع الخاص، إذ أن معرفة المجرمين المسبقة لتدرج العقوبات بحسب جسامة أفعالهم يعتبر عاملا هاما في حساب الأرباح والخسائر المحتملة عن الجريمة المزعم ارتكابها، فالجاني قد يتردد في الغالب قبل جريمته، إذ يعلم أن الجريمة المقررة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بشدة تتناسب مع جسامة هذا الجرم المقترف، وعلى العكس من ذلك توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه تعطيل أغراض العقوبة لاسيما منها الردع العام وتحقيق العدالة، حيث أن العقوبة لا تحقق هذين الغرضين إلا إذا كانت على قدر من الجسامة تعكس جسامة

[1]– شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص 44.

[2]– مخلوفي عبد الوهاب ومحمد سيمصار، المقال السابق، ص 669.

الجريمة ذاتها، أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلا يتصور أبدا أن تكون عادلة أو حتى رادعة.[1]

ج – تعارض التوحيد مع فكرة تصنيف المحكوم عليهم:

يقيم معارض وفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حجتهم على تصور أساسه مستمد من معطيات مبادئ علم العقاب الحديث الذي ينادي بضرورة تنويع المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية تبعا لتنوع العقوبات السالبة للحرية الصادرة عليهم، والتي تنم عن مدى خطورتهم الإجرامية التي تستمد من جسامة الجريمة، ولما كانت هذه الخطورة متفاوتة فإن ذلك يفترض اختلاف التفريد التنفيذي للمعاملة داخل المؤسسات بحسب كل طائفة المحكوم عليهم، وهذا لا يتحقق إلا على أساس تصنيف عقابي يتيح التطبيق السليم للبرامج المسطرة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بالنظر إلى خصوصية كل المحكوم عليه ومدى الخطورة الكامنة فيه، وذلك لا يمكن تصور تحققه إلا في ظل نظام عقابي تتنوع فيه العقوبات السالبة للحرية.[2]

ثانيا: الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية

إن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية يميل إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس، تختلف من حيث مدتها بحسب الظروف الشخصية التي أحاطت بارتكاب الجريمة وخطورة هذه الأخيرة، وهي عقوبة تتميز بتجردها من القسوة والعمل الشاق داخل المؤسسات العقابية وخارجها.[3]

ويتضمن موقف هذا الاتجاه الحجج التالية:

أ – انعدام مبرر التعدد: ذلك أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت تهتم بغرض جوهري وهو التأهيل والإصلاح، والواقع أن هذا الهدف لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبة السالبة للحرية، واتسام بعضها بالقوة كالأشغال الشاقة بل يحتاج إلى نظام علاجي تهذيبي يقتصر الإيلام فيه على مجرد سلب الحرية، وبذلك أصبح التوحيد من دواعي المنطق السليم

[1]– مخلوفي عبد الوهاب ومحمد سيمصار، المقال السابق، ص 669.

[2]– شعيب ضريف، الأطروحة السابقة، ص 45.

[3]– عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مقال منشور على الموقع،asjp.cerist.dz ، أطلع عليه بتاريخ 05.03.2020، بتوقيت 16: 05، ص 667.

خصوصا وأن الهدف من وراء العقوبة واحد وأنظمتها متحدة.[1]

ب – يعتمد تصنيف المحبوسين على فحص دقيق للجوانب الشخصية والاجتماعية لكل محبوس لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، بحيث يتم هذا التصنيف عن طريق اللجوء إلى الخبراء الاجتماعيين والنفسيين والأطباء وعلماء الاجتماع والإجرام، مما يسهل مهمة المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

ج – يضيف أنصار التوحيد لما سبق حجة أخرى، أن الأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية لن تتأثر بالتوحيد إذا تم تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب مدتها تبعا لأنواع مختلف الجرائم وتقسيم الجرائم يبقى قائما في ظل نظام التوحيد إذا قام على أساس مدة العقوبة بدلا من تأسيسه على نوعها.[3]

د – يرى أنصار التوحيد أنه لا يجرد السلطة القضائية من اختصاصاتها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولى ذلك من خلال قاضي تطبيق العقوبات وتحديد الاختصاصات التي يقوم بها في الإشراف على تنفيذ العقوبات فالإدارة العقابية تتولى مهمة تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف قاضي، وبهذا تتم الملائمة بين اختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية المتمثلة في الإدارة العقابية دون تجريد الأخيرة من أية سلطة في هذا المجال مما يحقق ضمانة جوهرية للمحكوم عليهم من التعسف والاستبداد.[4]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:

-العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة، الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

---

[1]– مخلوفي عبد الوهاب، ومحمد سيمصار، المقال السابق، ص 672.

[2]– خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 571.

[3]– شعيب ضريف ، الأطروحة السابقة ، ص 46.

[4]– الأطروحة نفسها، ص 47.

– العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دج [1].

وبهذا يمكن القول بأن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحد على إطلاقهما مكتفيا بالتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، وظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات ، لكن على الرغم من ذلك لم يتجاهل المشرع عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ أنه لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي ولا طبيعته، وإنما أخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لكل عقوبة، كما أنه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للتأهيل.

في الخلاصة نقول أن الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب يرمي إلى إرساء مفهوم عقابي جديد يتعارض تماما مع المفهوم التقليدي الذي يقوم عليه نظام التعدد وبالتبعية، يهدف إلى نبذ الوصف التقليدي للعقوبة من الأساس وإحلال محلها تدابير اجتماعية وقائية تبد ولأصحابها أكثر فعالية فيما يخص عملية التأهيل وتحقيق الردع العام.[2]

الفرع الثاني: مشكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي.

[1]- انظر المادة 5 من القانون رقم 66–156 السالف الذكر.

[2]– شعيب ضريف، الأطروحة السابقة ، ص 48.

ويلاحظ بداية أن فكرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، فتخل والتشريعات الجنائية من تحديد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة، وعلى هذا فقد تنوعت المعايير من أجل تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهو معيار المدة الذي اختلفت فيه التشريعات العقابية.

اتجاه أول يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة عندما لا تتجاوز 3 أشهر وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن" عام 1946.[1]

اتجاه ثاني اعتبر العقوبة قصيرة المدة عندما لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة وهذا ما أخذت به بعض الدول مثل الشيلي والصين وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.اتجاه ثالث يرى بأنه العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز 6 أشهر وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وإنجلترا وبعض الولايات الأمريكية. والمعيار الموضوعي الذي يجب الاعتماد عليه هو ما مدى إمكانية تطبيق البرنامج الذي تعده الإدارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة تربية وإصلاح وتأهيل المحبوس.[2]

فتفويت هدف الإصلاح والتأهيل مرده إلى قصر مدة العقوبة بحيث لا تكفي للإصلاح ولا تكشف عن أنسب الوسائل في المعاملة الجنائية ، ومن أجل هذا ظهر اتجاه ينادي بضرورة الحد من تلك العقوبات، وقد تبلورت هذه الآراء في قرارات وتوصيات العديد من الهيئات الدولية، حيث دعا مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 إلى الإقلال من تطبيق هذه العقوبة بإحلال بدائل لها غير سالبة للحرية، وعلى المستوى العربي أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة سنة 1961 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة.[3]

واستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج مصدرها الدراسات الميدانية والإحصائية

[1]– خوري عمر، المقال السابق، ص 575.

[2]– المقال نفسه، ص 576.

[3]– محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 57.

والتي تثبت الآثار السلبية المتعددة والمتنوعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وسنتناول تلك الآثار على النح والتالي:

أولا: الآثار السلبية على المستوى الفردي

1 – شعور المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بوصمة العار من قبل المجتمع، ولتلك الوصمة مساوئ عديدة على شخصه وحياته فتفقده الثقة في نفسه واحترام الآخرين له ويظل أسيرا لتجربة السجن مسجونا طول حياته في ذكراها.

2 – عادة ما يكون السجن مدرسة لتعلم فنون الجريمة، فاختلاط المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعتاه المجرمين يكسبه كراهية للمجتمع، وبدل أن يكون السجن مكانا للتهذيب والتقويم يتحول إلى بيئة خصبة لنقل عدوى الجريمة من الخبراء في ارتكابها إلى المبتدئين وقد يجندونهم معهم بعد الخروج من السجن.

3 – انقطاع المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن الحياة الاجتماعية وضآلة أعماله اليومية في مكان محدود يترتب عنها حالات مرضية لديه والتي تظهر في شكل اضطرابات متنوعة نفسية وعصبية [1].

4 – دلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان إلى المآسي الأخلاقية بين المسجونين رغم جهود تلك الدول في منعها. [2]

ثانيا: الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي:

1 – صعوبة إدماج المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النسيج الاجتماعي بعد نفاذ مدة العقوبة ولعلهم يفقدون مواردهم المالية، ففي دراسة أجريت في مصر على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 تبين من خلالها أن 31% من الأفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة.[3]

2 – التفكيك الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن، ففي دراسة

[1]– فارح عصام، القانون الجنائي الإداري وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف، 16جامعة عنابة، الجزائر، 2016، ص 149.

[2]– المقال نفسه.

[3]– فهد يوسف الكسابسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 65.

أجريت في الأردن عام 2008 تبين أن 92 % عينة الدراسة أكدوا أن الأثر الهام للعقوبة كان تفكك أسرهم.[1]

ثالثا: الآثار على المستوى الاقتصادي

1 – إن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة في أعداد النزلاء بالسجون وهو ما سيقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة تصرف على تسيير تلك السجون، فقد كانت نسبة الأحكام القضائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مجمل الأحكام في إيطاليا عام 1993 ما نسبته % 60، وفي مصر في إحصائية عام 1965 كان مجموع الذين وردوا السجن 39692، كان منهم 32526 مسجونا أي بنسبة 81 % حكم عليهم بالحبس 6 أشهر فأقل، ومن هؤلاء المحكوم عليهم بأقل من ستة أشهر 68,6 % حكم عليهم بالحبس شهر واحد فأقل.[2]

رغم ما جاء به هذا الاتجاه من حجج تدع وإلى إلغاء هذا النوع من العقوبات، فإن هناك اتجاه ثاني يرى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مستندا على الحجج التالية:

_ تحقق هذه العقوبات ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط.

_ أن إلغاء هذه العقوبة يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمبتدئ، فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة وما سيلحق به من أضرار من سلب حريته ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.[3]

وبين تمسك الاتجاه الأول بالإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومغالاة الاتجاه الثاني في إلغائها ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الرأيين، فمن جهة يرى الاتجاه التوفيقي أن الإلغاء النهائي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو أمر صعب

[1]– فارح عصام، المقال السابق، ص 150.

[2]– المقال نفسه.

[3]– خوري عمر، المقال السابق، ص 577.

المنال فلا يزال لها فوائد لا يمكن الاستغناء عنها، فقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن 1960 إلى أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة لا يمكن تحقيقه عمليا ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة[1] ، ومن جهة أخرى يجب التخفيف من أثارها والتقليل من مساوئها بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا يعني أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية وبدائلها التي يختارها المشرع أمر ممكن، فيضع تحت تصرف القاضي الجنائي مجموعة من البدائل بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ليتخير من بينها ما يراه يتلاءم مع شخصية المتهم ويحقق أهداف العقوبة الإصلاحية وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري .

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 151.

المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة

من أهم ما جاء به الفكر العقابي الحديث دعوته للمشرع الوطني إلى مراجعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وإقرار بدلها نظام آخر أكثر كفاءة يتيح لقاضي معين لهذا الغرض وطبقا لسلطته التقديرية أن يستبدل هذه العقوبة قبل انقضائها بأجراء آخر أكثر فعالية قادر على انتشال المحكوم عليه من عالم الإجرام، ويتجلى هذا الإجراء في العقوبات البديلة والتي حاولنا من خلال هذا المبحث تحديد مفهومها في المطلب الأول، وتطورها في بعض التشريعات المقارنة من خلال المطلب الثاني، وقمنا بتمييزها عن بعض النظم المشابهة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة، أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم[1].

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

عرفها الفقه الإسلامي على أنها: العقوبات الحالة محل عقوبة أصلية بشرط امتناع تطبيق هذه العقوبة لسبب شرعي أو عدم توفر شروط تطبيق العقوبة مما يؤدي إلى إسقاط العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة بديلة، وبمعنى آخر فإن الأصل تطبيق العقوبة الأصلية ولكن ظهر ما يحول دون تطبيق الأصل وحل محله عقوبة بديلة، ويقال بأنها بديلة عما هو أشد منها.[2]

وقد أخذ الفكر الإسلامي بفكرة العقوبات البديلة من ذلك قول الإمام تيمية: " فقد

[1]– فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزايري ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2019 ، ص 283.

[2]– خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 54.

يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والأغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة."[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة البديلة إلا أنه نص على عدد منها في نصوص مختلفة، أما بالنسبة للفقه الوضعي فقد قام بوضع العديد من التعريفات المختلفة للعقوبات البديلة أهمها:

بأنها البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.[2]

وتم أيضا تعريفها على أنها: العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وهو تحقيق الزجر العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.[3]

وقد عرفها البعض بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني ولا بجسده، فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي، ومنهم من عرفها بأنها مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية وتكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تلحق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية وسليمة.

ويمكننا القول بأنها تلك البدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تجمع ما بين خصائص شرعيتها أولا وصدورها عن سلطة قضائية مختصة وهي شخصية تجاه الجاني وتحقق أهداف العقوبة كاملة ورضائية بالنسبة له، ويسبق الحكم بها دراسة وفحص الواقعة الجرمية والجاني بكافة ظروفها.[4]

---

[1]– وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 45.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.

[3]– أمهدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 129.

[4]– خلود عبدالرحمان العبادي، الرسالة السابقة، ص 53، 54.

وفي الأخير يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها إبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني إذا توافرت شروط معينة يرجع تقدير توافرها لقاضي الموضوع[1]، من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم بدائل العقوبات يعاني من أزمة كبيرة فيما يتعلق بتعريفاتها وتطبيقاتها، وتزداد هذه الاختلافات شدة خاصة في المجتمعات التي لا يوجد لديها تشريعات لهذا النوع من العقوبات والدليل على ذلك وجود اختلاف حتى في تسميات هذه العقوبات البديلة.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

إن أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة هي في الواقع نفس الخصائص التي نجدها في العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة وتتحدد فيما يلي:

أولا: شرعية العقوبة البديلة

إن مفهوم شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوما متسع الأفق لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، حيث أن اعتبارات العدالة وفعالية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني[3]، لذلك فإن تطبيقها يجب أن يتم في إطار احترام القانون وهو ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات مثلما أكدته المادة 23 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

اعتبارا لكل هذا يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي:

- التزامات تجاه المشرع الذي يجب أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعاة معا جسامتها.[4]

---

[1]- امجدي بوزينة آمنة، المقال السابق، ص 131.

[2]- فوزية هوشات، المقال السابق ، ص 284.

[3]- أشرف علي عقلة القواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والمطلوب "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جرش الاهلية، الأردن، 2016، ص 12، 13.

[4]- فوزية هوشات، المقال السابق، ص 285.

أما الالتزامات المترتبة تجاه القاضي، فتحدد في ألا ينطق بالعقوبة إلا بتلك المنصوص عليها في القانون والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة مراعاة لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه، وهو ما لا يتنافى مع مبدأ الشرعية سيما فيما يتعلق بالاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة أو بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.

وإذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة، فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها:

-أن يحقق البديل مقصد العقوبة.

-ألا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا.

-ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.

-ألا يلحق البديل ضررا بالجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.

-أن يكون البديل واضحا وقابلا للتطبيق.

-ألا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الإنسان أو أي انتهاك كرامته بوصفه إنسانا.[1]

ثانيا: عدالة العقوبة البديلة

وتكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني هذا من ناحية، وأن تكون العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة دون الاعتزاز بمركزهم الاجتماعي، وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطته التقديرية.[2]

ثالثا: شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه أو حريته أو ماله، فلا يجوز

[1]- فوزية هوشات، المقال السابق، ص 285.

[2]- أشرف على عقلة القواقزة، المقال السابق، ص 13.

أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث.

هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر الحديث نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأ دستوريا يتعين احترامه والعقوبة البديلة مهما كان نوعها يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجزائية مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالح المحكوم عليه وأسرته.

رابعا: قضائية العقوبة البديلة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ول وكانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.[1]

خامسا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانونا للجريمة التي وقعت وهذا الجزاء لابد أن يكون مؤلم وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وإنما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة "الردع الخاص"، وحمل غيره على الاتعاظ " الردع العام"[2]، وفيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فإذا كان الردع العام يتحقق من خلال النص التشريعي للعقوبة البديلة، فلا خلاف على أن الردع الخاص بمفهومه القانوني الحديث يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبة البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طول مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته.[3]

---

[1]– فوزية هوشات، المقال السابق، ص 285. 286.

[2]– أشرف علي عقلة القواقزة، المقال السابق، ص 13.

[3]– فوزية هوشات، المقال السابق، ص 288.

المطلب الثاني: تطور العقوبات البديلة في بعض التشريعات المقارنة

لقد تمحض عن عيوب العقوبة السالبة للحرية رأي يدع وإلى استعمال بدائل خاصة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيط، وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام.[1]

الفرع الأول: تطور العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية

أوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة على الأخذ بالعقوبات البديلة ومنها على سبيل المثال وصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحل ومحلها وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وهو بصدد تناول موضوع " معمله المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة " بالبحث عن بدائل للحبس، تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر.

والمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس فنزويلا عام 1980، إذ اعتمد في توصيته رقم 8 ما نصه: " العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة الحبس في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها.[2]

كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلان وعام 1985 اعتمد في توصيته رقم 16 ما نصه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وإذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط

[1]– فوزية هوشات، المقال السابق، ص 282.

[2]– بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية متوفر على الموقع ahewar.Org : أطلع عليه بتاريخ 06-04-2020، بتوقيت 11: 15.

الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم.

ومن القواعد التي تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة بها هي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية "قواعد طوكيو" التي صدرت في الجلسة 68 في 14 كانون الأول 1990 التي يجب أن يهتم بها الباحثون ويستفاد منها في دراستهم وكذلك في حالة تبني هذا النظام العقوبات البديلة، وهنا أشير إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي تطرقت أيضا إلى معاملة السجين كإنسان وأن يتمتع بكامل حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.[1]

توالت بعدها المؤتمرات الداعية لإعمال نظام العقوبات البديلة والتي أدت إلى تبني أغلب التشريعات سواء الغربية أو العربية لهذا النظام واستعراض التجارب الغربية المقارنة في مجال السياسة العقابية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل هدفا أساسيا للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن وأهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة، حيث أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنجلترا عام 1972 ويدعى هذا النظام "[2] communty service orders".

وفي عام 1976 أدخلت ولاية كبيك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية في عام 1980.

في فرنسا أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83 –466 تاريخ 10 حزيران 1983، هذا القانون استقرت أحكامه في المواد 131–8 وحتى 131–32 من قانون العقوبات الفرنسي ويدعى هذا القانون التضامن، وفي هولندا أجاز القانون الصادر في الثاني من شباط عام 1981 اتخاذ العمل للمنفعة العامة.

كما اعتمدت ألمانيا هذا النظام ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار

[1]– بهزاد علي آدم، المقال السابق (المنشور على الشبكة الإلكترونية).

[2]– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة–دراسة مقارنة– مجلة جامعة دمشق الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص447 – 448.

مع الوضع قيد التجربة، المادة 56 من قانون العقوبات الألماني كما يمكن أن يفرض نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن الغرامة غير المدفوعة وذلك في إيطاليا.[1]

أما في بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.[2]

وبالإضافة إلى تطبيق العمل للمنفعة العامة اعتمدت الدول الغربية عقوبة أخرى بديلة تضمن تحقيق عدالة متزنة، وتقع بين السجن (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق) والاختبار ووقف تنفيذ العقوبة (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) [3] وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أدخل هذا النظام –تاريخيا– إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى electronic monitoring منذ 1971 لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987، وفي عام 1987 أيضا طبقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي وكبديل عن الحرية المراقبة، وتبنت إنجلترا نظام الوضع عام 1989، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وطبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكا وأستراليا عام 1997، وقد أدخل المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97–1159 تاريخ 19 كانون الأول 1997 وأكمل عبر القانون رقم 2000–516 تاريخ 15 حزيران 2000 وأخذ مكانه في المواد 723–7 إلى 723–14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 2002–1138 تاريخ 9 أيلول 2002 والقانون رقم 2004 –204ى تاريخ 9

[1]– صفاء أوتاني، المقال السابق، ص 450.

[2]– أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 63.

[3]– صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 130.

آذار 2004.[1]

طبقت الدول الغربية إلى جانب العقوبتين البديلتين السابقتا الذكر عقوبات بديلة أخرى منها الاختبار القضائي الذي نشأ في الدول الأنجلوسكسونية وهو في الولايات المتحدة الأمريكية وليد التجربة، حيث صدر أول قانون لتطبيقه سنة 1878 وتتابع الأخذ به في الولايات الأخرى ليطبق على الأحداث بعد ذلك شمل البالغين، بالإضافة إلى عقوبتين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.[2]

الفرع الثاني: تطور العقوبات البديلة في بعض الدول العربية

إن ما شهدته الساحة العالمية من تطورات كبيرة في السياسة العقابية بشكل عام أدى بشكل غير مباشر إلى توجه بعض من الدول العربية إلى تطوير السياسات العقابية، فكان هناك تغييرات متواضعة وضعيفة إذا صح الوصف كإعتماد عقوبات بديلة في الجرائم البسيطة، ومنها من ينتظر التعديل التشريعي[3]، وعلى غرار الدول الغربية إعتمدت بعض الدول العربية مجموعة من العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام والواقع أن التجربة العربية فيما يتعلق بالعمل للنفع العام تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون المصري بموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلا للإكراه البدني، قد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 449 من قانون الإجراءات الجنائية، أما الصورة الثانية فيتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب إمتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد (220-223) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[4]

أما المشرع اللبناني فقد عرف القانون اللبناني عقوبة العمل للمنفعة العامة في إطار المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث نص المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر

[1]- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية-،المقال السابق، ص 132.

[2]- المقال نفسه، ص 133.

[3]- خلود عبد الرحمن العبادي، الرسالة السابقة، ص 70.

[4]- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة -دراسة مقارنة -، المقال السابق، ص 451-452.

سنة 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة 11 منه على أنه يمكن إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (12-18) سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع.[1]

أما المشرع المغربي فقد إشترط في العمل بهذا البديل في المادة 6 – 35 بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كأدنى حد من وقت إ رتكاب الجريمة وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بهذا سنتين حبسا في الفقرة الأولى من المادة 7 –35 فقد إعتبر العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عمل غير مؤدى عنه وينجز لفائدة شخص إعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة، كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة ، وفي البحرين أشار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23 تشرين الأول 2002 إلى هذا النظام في نصي المادة 337 و371، كما إشترطت المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 2018 بشأن العقوبات والتدابير البديلة أن يكون العمل في خدمة المجتمع بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، وألا تزيد مدته على سنة وبما لا يتجاوز ثمان ساعات يوميا.

وتناولت المادة 7 من القانون مسألة تعد حديثة بالنسبة إلى العقوبات والتدابير في مملكة البحرين ألا وهي خضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية[2]، ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة حينما نص في القانون رقم 145 لسنة 2006 على أن من أهم بدائل الحبس الإحتياطي أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة وألا يرتاد أماكن معينة، ومن العقوبات البديلة التي أخذت بها الدول العربية وقف التنفيذ حيث تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولكنها إختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها.[3]

---

[1]– رفعات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 27.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 57.

[3]– حماد بوبكري، العقوبات البديلة في التشريع المغربي والمقارن، بحث منشور على شبكة الأنترنت، www.maroclaw.com، أطلع عليه بتاريخ 08-04-2020، يتوقيت 17:12، ص 12.

وقد نصت المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، في حين نص قانون العقوبات المصري على نظام وقف التنفيذ في المواد (55-56-57) منه، والتي جاءت مطابقة تماما لما ورد النص عليه في القانون الأردني، إلا أن المشرع المصري إستثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ ومنها قضايا المخذرات والإتجار بها وقضايا الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941.[1]

المطلب الثالث: تمييز العقوبات البديلة عن بعض النظم المشابهة لها

ثمة بعض الأنظمة القانونية تسعى إلى تفادي العقوبات السالبة للحرية، الشيء الذي قد ينشأ عنه الخلط بينها وبين العقوبات البديلة، ومن أجل التمييز بينها سيتم دراسة أوجه التشابه والإختلاف بين العقوبات البديلة وهذه الأنظمة، وتبعا لذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول حول العقوبات البديلة وبدائل الدعوى، أما الفرع الثاني حول العقوبات البديلة والجزاء الجنائي الإداري.

الفرع الأول: العقوبات البديلة وبدائل الدعوى

قد نجد أنفسنا في مواجهة إشكال ناجم عن الخلط بين بدائل العقوبات السالبة للحرية وبين أنظمة متشابهة كبدائل الدعوى العمومية فهما يتشابهان في أوجه عديدة ويختلفان في أوجه عديدة أيضا، ويستلزم التعرف على أوجه التشابه والإختلاف التطرق لمفهوم بدائل الدعوى العمومية.

[1]- فهد يوسف الكسابسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة دراسات صادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، 2013، ص 17- 18.

أولا: مفهوم بدائل الدعوى

أقرت التشريعات الجنائية بالطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية إلا أنها إكتفت بالإشارة إليها في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، هذا مايفسر أن الطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى العمومية بمثابة جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكملا لها في بعض الحالات[1]، ويمكن تعريف بدائل الدعوى الجزائية بأنها إحدى الوسائل لحل النزاع كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حل القضايا الجزائية، وضرورية هذه البدائل في التخفيف عن كاهل القضاء والسرعة في حل النزاع وذلك بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه ومشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية في ظل غياب التنظيم التشريعي الدقيق لهذه البدائل.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص عن بعض الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية منها ما تنص عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة "[3]، وماتضمنته الفقرة الرابعة " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، ومن منطلق هذه المادة نجد العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات تكرس ما ورد في المادة 6 ق. إ. ج منها المواد 298، 299، 303 مكرر، 329 مكرر، 330، 339 قانون العقوبات، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة ويبرز ذلك من خلال المواد 381 إلى 393[4] منه ويتمثل الإجراء بدفع غرامة الصلح كبديل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية[5]. وتتخذ الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية

[1] – جمال دريسي، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات، العدد 24، الجزء الأول، منشورات نيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الجزائر، جويلية 2013، ص 45 –46.

[2]– جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2011، ص 4.

[3]– المادة 6 من القانون رقم 66–155 المؤرخ في 8 يوني و1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– انظر المواد المذكورة أعلاه من القانون رقم 66–156 السالف الذكر.

[5] – جمال دريسي، المقال السابق، ص 48.

عدة أشكال وتختلف بحسب طبيعتها ومجال تطبيقها وسندرجها حسب ماجاء به المشرع الجزائري كالآتي:

أ_ سحب الشكوى: إن سحب الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد أستعماله مازال ممتدا، فالمشرع الجزائري أعطى المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، فكان من المنطقي أن يجعل له الحق في التنازل عنها إذا تبين له أفضلية ذلك، وقد نصت المادة 3/6 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر على أن سحب الشكوى هو حق شخصي كالحق في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه، ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، ويجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز والإدراك، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال.[1]

ب_ الصلح الجنائي: وهو أحد الوسائل المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية حيث يعتبر وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض إتفاق بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، ويترتب عنها إنهاء الدوى العمومية لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها وكذا تخفيف العبء على كاهل القضاء[2]، فهو بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل السبب الذي قام عليه الصلح، فالصلح عبارة من تصرف قانوني يرتب أثرا في مجال الإجراءات الجنائية وهو إنهاء الدوى الجزائية، ويتم بمحض إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولا تيوقف على عرض من سلطة التحقيق أو المحكمة، والمشرع الجنائي لم يستلوم شكلية معينة يتم بموجبها الصلح إذا ماتحققت شروطه، وبالمقابل ليس للمحكمة رفض الصلح بدون أسباب، ويقبل الصلح في جميع أدوار الدعوى سواء كانت الدعوى في

[1]- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.س.ط، ص 106-107.

[2]- المقال نفسه، ص 107.

دور التحقيق أو المحاكمة طالما لم يصدر حكما فيها[1]، وقد قصر المشرع تطبيق كلا الصورتان في بعض الجنح والمخالفات البسيطة التي تنتهي بدفع غرامة الصلح، وهذه الغرامة هي عقوبة مالية يدفعها المخالف إلى خزينة الدولة جبرا للمخالفة التي إرتكبها بدل إقامة الدعوى. [2]

ج – الوساطة الجنائية: يقصد بالوساطة الجنائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أفراد الدعوى الجنائية والمجني عليه عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن تصليح الآثار المترتبة عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[3]، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية والذي يمكن إحتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه في الدعوى الجنائية، فقد ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت في تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية إلى عدالة تعويضية أو توفيقية.[4]

د – التسوية الجنائية: لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التسوية الجنائية في كلا من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري السالفي الذكر، إلا أنها تعتبر إحدى التدابير البديلة إقامة الدعوى العمومية تقرر فيها النيابة العامة الحق في إلزام الجاني بقبول بعض الإجرءات الرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة إدماجه إجتماعيا.[5]

نلاحظ أن للتسوية الجنائية جملة من الشروط وهي:

يشترط في المتهم أن يكون شخصا طبيعيا بالغا لسن الرشد، ومن ثم يستبعد المتهم الحدث، وكذلك يستبعد الشخص المعنوي، كذلك يجب أن يعترف المتهم بأرتكابه للجريمة التي يجوز فيها إجراء التسوية وموافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية ولا يهم أن

[1]– علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2008 – 2009، ص 82.

[2] – جمال دريسي، المقال السابق، ص 56.

[3]– فاطمة الزهراء فيرم، المقال السابق، ص 112–113.

[4]– جمال دريسي، المقال السابق، ص 57.

[5]– المقال نفسه، ص 59.

تكون هذه الموافقة تحريرية أو شفوية، كما يشترط في الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسوية الجنائية أن تكون جرائم موصوفة بالجنحة التي يعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وكذلك الجرائم الموصوفة بالمخالفات، وأستثنيت تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية، وكذا يشترط أن لا تكون الدعوى الجنائية قد تمكت المباشرة بها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المجني عليه، لأن التسوية الجنائية هي إحدى الخيارات المطروحة ومن ثم فللنيابة العامة الحرية في أن تقرر اللجوء إليها أو التصرف في الإجراء الجنائي على ضوء الخيارات الأخرى المتاحة.[1]

ثانيا: الفرق بين العقوبات البديلة وبدائل الدعوى

أ – أوجه التشابه:

يتجلى وجه الشبه بين كل من العقوبات البديلة وبدائل الدعوى في كون كلاهما عبارة عن نظام حديث وبديل عن النظام الأصلي التقليدي هدفه تجنيب المتهم عقوبة الحبس قصير المدة، فعلى غرار العقوبات البديلة تضع هذه الوسائل البديلة–بدائل الدعوى– العقوبات موقع التنفيذ الفعال لها، حيث أن عدم تنفيذ الأحكام الجزائية سيمس بالفعل هيبة الدولة ويقوض مبدأ سيادة القانون، وهي إحدى مشكلات العدالة الجنائية، ولكن باللجوء إلى هذه الوسائل البديلة يمكن علاج تلك المشكلات بسهولة ويسر، وذلك بتجنيب المتهمين ومؤسسات الدولة مشكلات عقوبة الحبس قصيرة المدة، وخاصة نظام التوقيف والحبس قصير المدة المحدد لبعض الجرائم.[2]

كما تشترك بدائل الدعوى مع العقوبة البديلة في إمكانية تخفيف الأعباء المادية الملقاة على عاتق الدولة، حيث يحقق تطبيق الوسائل البديلة العديد من المزايا الاقتصادية ذات التأثير الكبير على حسن سير إدارة العدالة الجنائية، وذلك من خلال توفير الجهد والوقت والنفقات لصالح أطراف الدعوى سواء للهيئة القضائية والمتهم والمجني عليه والشهود، فبالنسبة لتوفير الجهد والوقت والمال للهيئة القضائية يتضح ذلك من خلال أن

[1]– علي عدنان الفيل، الرسالة السابقة، ص 91– 92.

[2]– آرام رفعت محمد داوودي، إنقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 45.

الوسائل البديلة تعمل على اختصار العديد من الإجراءات التي يجب سلوكها في حال اللجوء إلى الدعوى العامة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مما يجعل تطبيق تلك الوسائل البديلة بالفعل يحقق توفير الوقت للهيئة القضائية[1]، كما تعمل على توفير نفقات الدولة التي نجدها في إطار السياسة الجنائية التقليدية، كالنفقات المتكبدة لإعلان الأوراق القضائية، وتوفير الموظفين ودفع رواتبهم، إضافة للحاجة إلى زيادة أعضاء الهيئة القضائية من قضاة وأعضاء نيابة عامة، فكل ذلك سيرهق ميزانية الدولة بشكل كبير، بحيث تعمل الوسائل البديلة على تجنب تلك النفقات مما ينعكس إيجابية على الدولة بشكل عام، كما تعمل الوسائل البديلة على توفير وقت وجهد ومال المجني عليه أو المتهم على حد سواء وذلك من خلال تيسير الإجراءات المتبعة وعدم تعقيدها، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والعناء الذي كان سيقع على عاتق أطراف الخصومة ل ولم يتم اللجوء لهذه الوسائل البديلة.[2]

بالإضافة إلى أن من أهم أهداف الوسائل البديلة هو إصلاح الجاني وتعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم، إلى جانب القطاع الجنائي لتحقيق هذا الهدف، وهو مسعى تطبيق العقوبات البديلة، فمكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على القطاع الجنائي وحده، أي أن المجتمع بجميع مؤسساته المدنية معني بمكافحة الجرائم الجنائية.[3]

ب – أوجه الاختلاف:

على اعتبار أن البعض قد عرف العقوبات البديلة على أنها عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه[4]، فإن الوسائل البديلة للدعوى المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار وتجنب هذه الإجراءات الشكلية الطويلة، ويقصد بها الإجراءات

[1]– آرام رفعت محمد داوودي ،الرسالة سابقة ، ص 40 – 41.

[2]– الرسالة نفسها ، ص 41.

[3]– الرسالة نفسها، ص 39.

[4]– فوزية هوشات، المقال السابق، ص 284.

التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار بها.[1]

بما أن العقوبات البديلة تنصب على العقوبة السالبة للحرية فقط فإن بدائل الدعوى العمومية تعتبر اكثر اتساعا وعمومية كونها تسعى إلى تفادي أو اختصار العديد من الإجراءات التي يجب سلوكها في حالة اللجوء إلى الدعوى العامة.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة والجزاء الإداري

مما لا شك فيه أن الجزاء الإداري يشكل بديلا للعقاب الجنائي شأنه شأن العقوبات البديلة، إلا أنه رغم وجود أوجه تشابه بين النظامين فهناك أوجه إختلاف يجدر التطرق إليها بعد التعرف على مفهوم الجزاء الإداري.

أولا: مفهوم الجزاء الإداري الجنائي

يقصد بالقانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإداري سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلا من القضاء على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكنها تنحصر في عقوبات مالية وأخرى غير مالية.[2] فهو كأي جزاء له طبيعة ردعية بصفة أساسية، وهو بهذا المعنى يكون موضوعه فرض عقوبة على مخالفة ما، ولعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره، أي أنه يصدر عن جهة غير قضائية متمثلة في الإدارة، ما يضفي عليه صفة القرار الإداري المنفرد، وهنا السلطة التقديرية هي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف في هذا الاتجاه أو ذاك، وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط ، فهي قادرة على تقدير الشروط التي تخذ في ضوئها قرارها.[3]

ويخضع القانون الإداري العقابي لمجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية: بالنسبة للضمانات الإجرائية بالرجوع إلى القواعد الإجرائية في القانون الجنائي، فإننا نجد أن المشرع يفصل بشكل قاطع بين سلطات الضبط والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذا الفصل يعد مبدأ مهما في تطبيق الإجراءات الجزائية، ويسهر على ضمان استقلالية كل

[1]– آرام رفعت محمد داوودي، الرسالة سابقة ، ص 38.

[2]– فارح عصام، المقال السابق، ص 152.

[3]– شراد ليلى، الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة –الجزائر–، 2019، ص 325

وظيفة على حدا، بحيث لا يجوز للنيابة العامة التي تولت الإتهام ولا لقاضي التحقيق الذي تولى التحقيق أن يجلس للحكم فيها، وهذا لضمان الحياد والنزاهة والإستقلالية، وبالتبعية ضمانا لحريات الأفراد وحماية حقوقهم، إلا أن هذا الوضع يختلف في القانون الجنائي الإداري بحيث ستتأثر الإدارة بالضبط والتحقيق والحكم، وهذا ما يُحتم على الإدارة المستقلة البحث عن أكبر قدر من الضمانات.[1]

يتميز طريق الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي بخصوص البحث عن المخالفة والحكم فيها، بحيث تجتمع سلطات الضبط والتحقيق وإعلان الجزاء في يد عضو إداري واحد، وتبرير ذلك موجود في الطبيعة المميزة للجريمة الإدارية، التي تتطلب البساطة والسرعة، مثلما يقع في المخالفات الاقتصادية وحماية المستهلك والمرور والبيئة، ويعهد التحقيق في الجريمة إلى موظف ينتمي إلى سلطة إدارية مستقلة، يستمد مهامه مباشرة من القانون، وفي حالة عدم تحديد الموظف المكلف بذلك تتكفل بذلك السلطات المحلية أو الوزير المختص أو من يفوضه لذلك، ويقوم الموظف بتحرير محضر بالمخالفة يُحوز الرسمية والحجية، ولا يمكن دحضه إلا بالدليل الكتابي[2]، وفي بعض الحالات لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير بحسب الحالة.

ويمكن لهؤلاء الموظفين الانتقال إلى الأماكن محل التحقيق، ودخول المنشآت، والاطلاع على الوثائق والمستندات، وأخذ بعض العينات، وحجز الأشياء محل المخالفة، ووضع الأختام، وهي في الحقيقة مهام لا تختلف عن مهام الضبطية القضائية في إثبات الجرائم الجنائية، وتخضع لنفس الأحكام من حيث ضرورة الحصول على إذن مكتوب بغرض الدخول إلى الأماكن، ويتم الحصول عليه في المجال الاقتصادي من طرف وزير الاقتصاد أو مجلس المنافسة أو رئيس المحكمة بحسب كل حالة[3]، أما بالنسبة لحقوق الدفاع فإن مبدأ المواجهة والدفاع من المبادئ المكفولة دستورا وقانونا، وقد أصبح هذا الحق ضمانة جوهرية ليس فقط على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط بل على مستوى الجزاءات الإدارية العامة، فلابد من إحترامه قبل توقيع القضاء الجزاءات الإدارية العامة،

[1]– خلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص 112.

[2]– المقال نفسه، ص 113.

[3]– المقال نفسه.

بمعنى ضرورة إخطار المعني بالمخالفة التي إقترفها وتمكينه من الدفاع عن نفسه.[1]

أما بالنسبة للضمانات الموضوعية نقصد بها تلك الضمانات التي تضمن مشروعية الجزاءات الإدارية وذلك من خلال إحترام الإدارة لمبدأ شخصية وشرعية العقوبة إضافة إلى تناسبها مع المخالفة المقترفة وعدم رجعيتها.[2]

ثانيا: التطور التاريخي للقانون الإداري الجنائي

بدأت مقدمات ظهور القانون الإداري الجنائي في صورة غرامة المصالحة التي تفرضها جهة الإدارة في موضوعات التهريب الجمركي والضريبي، فيسمح القانون في دول مختلفة بأن تعقد مصالحة مع المتهرب ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، لقد ساهمت ظروف الحرب العالمية الثانية وتطور وظيفة الإدارة في التوسع في فرض جزاءات إدارية جنائية في جرائم التموين والجرائم الاقتصادية، والتي ظهرت خطورتها بسبب ظروف الحرب، غير أن سلطات الإدارة في فرض جزاءات إدارية جنائية على الجمهور تطورت وبدأت تأخذ أبعادا جديدة، لتغد وهي القاعدة المتعامل بها مع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في بعض الدول[3]، في هذه المرحلة من التطور اختلفت التشريعات بين من يستمر في اتباع الطريق التقليدي في التجريم والعقاب من خلال القواعد التقليدية للقانون الجنائي، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى إخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق آخر، عُرف بالقانون الإداري الجنائي فكان أول تقنين للقانون الإداري الجنائي الصادر بالنمسا سنة 1925، ومن الدول الرائدة أيضا في هذا المجال ألمانيا، حيث أصدر المشرع الألماني سنة 1968 قانونا بشأن الجريمة الإدارية، ثم صدرت قوانين أخرى سنة 1975 ،تضمنت نظاما متكاملا للجرائم الإدارية، وبولندا سنة 1971، وسويسرا سنة 1974، وفي إيطاليا صدر القانون الإداري الجنائي رقم 698 سنة 1981.

وكان موقف المشرع الجزائري أن إعترف للإدارة بسلطة الردع الإداري من خلال جملة من النصوص القانونية وإقراره لمجموعة مختلفة من الجزاءات الإدارية من أجل

[1]– شراد ليلى، المقال السابق، ص 326.

[2]– المقال نفسه، ص 327.

[3]– فارح عصام، المقال السابق، ص 155.

تمكين الإدارة من القيام بنشاطاتها، كما أقر لها بالضمانات القانونية التي فرضها على الإدارة كضمان لعدم تعسفها في إستعمال سلطتها لتحقيق الهدف من هذا الجزاء الإداري والحفاظ على مصالح الأفراد.[1]

ثالثا: صور الجزاء الإداري العقابي في التشريع الجزائري

يتميز الجزاء الإداري عامة كونه يصدر عن سلطة إدارية، ويكون ذ وصفة ردعية ويتصف بالعمومية، فيشمل كل من يخالف النص القانوني ويتفرع إلى الأشكال التالية:

أ – الجزاءات المالية: أهم صورها الغرامة ذات الطابع الإداري، والمقصود هنا أنه عندما يرتكب الشخص جريمة من الجرائم التي تنازل عنها القانون الجنائي لصالح القانون الإداري العقابي فإنه يخضع للعقوبة المقررة في هذا الأخير، وهي غرامة إدارية يدفعها للإدارة المعنية مقدرة الحد الأدنى والأقصى، حيث تقرر الإدارة ماهي القيمة المقابلة للضرر الناتج عن الفعل.

كما تتخذ الجزاءات المالية صورة زيادة الضريبة بنسبة معينة على المجرم إضافة إلى صورة المصادرة، سواء كجزاء إداري تبعي في الحالات التي يكون فيها الشيء المملوك للمجرم يسبب أخطارا للمجتمع بحسب طبيعته، أو أن استعماله جريمة جنائية أو إدارية أو كجزاء إداري أصلي[2]، ونجد من أمثلة الغرامات الإدارية في القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 3-03 والمتعلق بقانون المنافسة، حيث نجده بنص الفقرة الثانية من المادة 45 من هذا القانون " يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها "[3]، وعندما نعود إلى أحكام قانون المرور حسب آخر تعديل له الوارد بالأمر 03-09 نجده ينص صراحة على تضمنه مجموعة من العقوبات الإدارية حيث تنص المادة 86 منه على: " دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون"[4]، ويعد هذا النص إعترافا صريحا من المشرع الجزائري على

[1]– شراد ليلى، المقال السابق، ص 331.

[2]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 105.

[3]– المادة 45 من القانون رقم (08-12)المؤرخ في 25 يوني و2008 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36.

[4]– المادة 86 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يولي و2009 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إعتماده على الجزاءات الإدارية ومنح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحد أوجه نشاطها، والمتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق، وبالعودة إلى الغرامة الإدارية في هذا القانون نجده نص عليها في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان المخالفات والعقوبات، حيث صنفت المادة 66 منه المخالفات والعقوبات.[1]

ب – الجزاءات الإدارية المقيدة أو السالبة للحقوق: وهي جزاءات تجد لها مكانا في مواجهة الاعتداءات التي تقع على الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية الصحة العامة والمرور والضرائب والبيئة والمنافسة وغيرها[2]، ومن أهم هذه الجزاءات:

_ سحب الترخيص: بالنسبة للمشرع الجزائري ربما يعتبر قانون المرور من أكثر القوانين التي تتيح للإدارة إستعمال سلطتها في مجال سحب وتعليق رخصة القيادة في مواجهة الأفراد الذين لا يحترمون قواعد المرور المادة 92 من الأمر 09-03[3]، ونجد أيضا المادة 107 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض[4] والتي تتناول سحب الإعتماد، كما حدث مع بنك الخليفة حيث سحبت اللجنة منه الإعتماد بموجب القرار المؤرخ في 29-05-2003 تحت رقم 03-2003 وطعن المعني في السحب أمام مجلس الدولة الذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا.[5]

_ الإغلاق: ويعتبر الإغلاق في القانون الجزائري كغيره من القوانين من العقوبات الجنائية التكميلية خصوصا في الجرائم الواقعة على المستهلك (القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك – المرسوم 90- 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش)...[6].

قرار الهدم: لا يجوز قانونا لأي شخص البدء في إنجاز بناء دون الحصول على رخصة البناء، حيث أن المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير تشترط من أجل مباشرة أي إنجاز لبناية جديدة أو ترميم بناية قديمة أو هدم... الحصول على رخصة البناء.

---

[1]– شراد ليلى، المقال السابق، ص 322-323.

[2]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 105.

[3]– انظر المادة 92 من الأمر 09-03 السالف الذكر.

[4]– انظر المادة 107 من الأمر 03-11 المؤرخ في 06 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،عدد 52 الصادر بتاريخ 27 اوت 2003 ،المعدل والمتمم.

[5]– شراد ليلى، المقال السابق، ص 324.

[6]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 106.

تنص المادة 76 من القانون 90-29 المعدلة والمتمم بموجب المادة 7 من القانون رقم 04- 05 على " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة..."، من خلال هذا النص يتضح أن مخالفة إجراء الحصول على رخصة البناء ستؤدي بالفرد إلى الوقوع تحت طائلة مخالفة القانون، كما أجازت المادة 76 مكرر الفقرة 1 استعانة الأعوان العموميين بالقوة العمومية في حالة تعرضهم للعرقلة في تأدية مهامهم من قبل الأفراد، كما نصت المادة 76 مكرر فقرة 2 على أنه " في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى حين إثبات العكس "، بالتالي فهي صحيحة وملزمة قانونا إلى حين تقديم وثائق تنقضها أو يطعن فيها بالتزوير.[1]

رابعا: الفرق بين العقوبات البديلة والجزاء الإداري العقابي

أ – أوجه التشابه: يشترك الجزاء الإداري العقابي مع العقوبات البديلة في أن كلاهما نظام بديل هدفه الردع، حيث أن الجزاء الإداري العام مثله مثل الجزاء الجنائي له خاصية الردع، والحال أن صفته الردعية تلك، ترتب خضوعه للمبادئ ذاتها التي يخضع لها الجزاء الجنائي، وتتنوع هذه الضمانات بين ما هو إجرائي له علاقة بالتحقيق والمحاكمة مثل مبدأ الوجاهية، الحق في الدفاع، ومنها ما هو موضوعي مثل مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب والاحتياط.[2]

ب – أوجه الاختلاف: يختلف الجزاء الإداري والعقوبات البديلة في السلطة التي توقع العقاب، فكما تبين لنا مما سبق أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، أما فيما يخص الجزاء الإداري العقابي فإن للإدارة سلطة الردع بتوقيع جزاءات على جمهور الأفراد بدلا من القضاء، وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكنها تنحصر في عقوبات مالية وأخرى غير مالية. كما أن الجزاء الإداري يعتبر من البدائل العقابية الخارجة عن دائرة القانون الجنائي.

[1]– انظر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 /08/ 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 15 /08/ 2004.

[2]– فارح عصام ، المقال سابق، ص 155.

خلاصة الفصل

رغم ما كشفت عنه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في بداية عهد انتشارها، بتخليص العقوبة بصفة عامة من وصمة القسوة والانتقام، وملاءمتها بين الجرم وجزائه، من خلال فحص شخصية الجاني ومراعاة ظروفه وظروف ارتكاب الجريمة، إلا أن الإفراط في تطبيقها وإغفال البحث عن جزاءات جديدة تواجه الجرائم البسيطة الأقل خطورة أدى إلى طغيان مساوئها على مزاياها، وكان هذا بمثابة التمهيد للعديد من التشريعات لإدراج بدائل جديدة يمكن اعتبارها البديل الكلي أو الجزئي للعقوبة السالبة للحرية والتي تتوافر فيها مجموعة من الخصائص وتشترك فيها مع العقوبة السالبة للحرية وتهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية، وبالرغم من كون التشريعات الغربية هي السباقة في مجال استحداث بدائل للعقوبات إلا أن التشريعات العربية أيضا عملت على مواكبة هذا التطور في مجال السياسة العقابية.

الفصل الثاني:
البدائل العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: البدائل العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري

بسبب الانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة منها والتأكد من أن ضررها أكثر من نفعها، حيث نجد أن السجن مهما أدخلت عليه من تحسينات، ومهما تطورت فيه ظروف الإقامة يظل فضاء مغلقا ومدرسة قد يتعلم فيها المحكوم فن الإجرام، ناهيك عن الأعباء المالية والكلفة المتزايدة لإقامة المساجين.

وفي ضوء هذه السلبيات برزت اتجاهات حديثة تدعوا إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة التي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن.

الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة كوسيلة تمكن القاضي من تفريد العقوبة و هو ما قام به المشرع الجزائري من خلال النص على العديد من هذه البدائل المطلقة منها، والتي لا مساس فيها بحرية الجاني إطلاقا، إلا أنها تلزمه ببعض الشروط.

وفي حالة مخالفتها تتسبب في إلغائها وتطبق مكانها العقوبة الأصلية، والبدائل النسبية والتي يقيد فيها المحكوم عليه جزئيا سواء في المؤسسة العقابية إلى أن يفرج عنه قبل انتهاء فترة عقوبته لإتمامها في الخارج أو في مكان مخصص لذلك يكون خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما تمت دراسته من خلال مبحثين كالآتي المبحث الأول تضمن البدائل المطلقة، والمبحث الثاني البدائل النسبية.

المبحث الأول: البدائل المطلقة

نظرا للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن الزج بهم داخل المؤسسات العقابية، اتجهت إرادة المشرع الجزائري لترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد تؤثر سلبا على شخصية المحكوم عليه، فبدلا من إصلاحه وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجراما مما كان عليه[1].

وسيتم التطرق فيما يلي إلى العقوبات البديلة المطلقة التي تعفي المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية تماما مع فرض بعد الالتزامات القانونية عليه، المعتمدة من طرف المشرع الجزائري المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام ووقف التنفيذ البسيط من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول العمل للنفع العام، والمطلب الثاني وقف التنفيذ البسيط.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه، لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في تبني هذا النظام كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] وسنتناول فيما يلي مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ثم نبين شروطه المختلفة.[3]

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

يستوجب الوصول إلى مفهوم العمل للنفع العام تحديد تعريف واضح له، والتعرف على خصائصه وهو احتواه هذا الفرع.

---

1 – شعيب ضريف، الأطروحة السابقة، ص 59.

2– انظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15.

3– بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، د. ص2 .

أولا: تعريف العمل للنفع العام

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف معين لهذه العقوبة كما انه لم يبين طبيعتها هل هي عقوبة أصلية أم بديلة مكتفيا فقط بذكر شروطها، تاركا أمر تعريفها للفقه وقد نصت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات" [1]يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الآتية. .".

يعرف الفقه العمل للنفع العام على أنه: " نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.[2] "

وهو "أداء عمل بدون أجر، يؤدى لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة وتباشر في إطار تنفيذ عقوبة"، كما عرفها البعض عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، بمقتضاها يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني بها.

ومن هنا نستخلص أن العمل للنفع العام عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام، ويكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط قانونية معينة.[3]

---

[1]– القانون رقم 09-01 السالف الذكر.

[2]– بن شنوف فيروز وشامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت – الجزائر–، 2019،ص 164-165.

[3]– المقال نفسه، ص 165.

ثانيا: خصائص العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص بعضها تتعلق بها كعقوبة بصفة عامة، وبعضاها كعقوبة خاصة، ولعل أبرزها ما يلي:

أ – عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية: فهي معينة ومحددة قانونا لا تخضع لتقدير القاضي ويستنتج من كونها تخضع لمبد أ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسؤول مدني.

ب – عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية: كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلا ل المادة 5 مكرر 1 بحيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.[1]

ج– عقوبة العمل للنفع العام اختيارية: تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فلا يجوز للقاضي إجباره عليها، فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها، وهذا الشرط قد انتقد من قبل البعض من الفقه باعتباره يتنافى والطبيعة القانونية للعمل للنفع العام الذي يعتبر عقوبة فالقاعدة أنه لا يحق للمحكوم عليه اختيار العقوبة التي توقع عليه[2].

د– عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الاجتماعي: وذلك راجع لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه، كما أن لهذه العقوبة صفة إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع، وبذلك يكون حق أسرة المحكوم عليه في رعايته – وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه– قائما، بحيث أن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل باستمرار مع أفراد أسرته وهو ما يضمن حماية أطفاله وحفظهم من الانحراف

[1]– جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، جامعة تلمسان، الجزائر 2016، ص 29 – 30.

[2]– بن شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق، ص 166 – 167.

الذي قد يتعرضون لمخاطره في حالة قضاء عقوبته في المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته كما تتميز هذه العقوبة بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة باعتبارها تقضى في مؤسسة عمومية.[1]

الفرع الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

إنَّ عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها وسار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر قانون العقوبات التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط خاصة بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة.[2]

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نستخلص هذه الشروط من خلال نص المادة 5 مكرر 1 وهي الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من عقوبة النفع العام وهي:

أ – ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: استنادا إلى مشرعنا فإن هذه العقوبة شرعت لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنبهم مغبة الزج بهم في السجن، ومنح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن ما سببه من ضرر من جراء ارتكابهم جرائم في حقه،لذلك لا يستفيد من هذا النظام ذوي السوابق القضائية، ومفهوم المسبوق قضائيا هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 5 من ق.ع.ج "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[3]، ويتبين مما تقدم أن المشرع

[1] – بن شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق، ص 167.

[2] – بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 2.

[3] – زياني عبد الله، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2019–2020، ص 279–280.

خص عقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المتهمين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف والذين ارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع.[1]

ب- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة: أن يبلغ المراد إفادته بعقوبة العمل للنفع العام ستة عشرة سنة (16)من العمر، وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل ومما ورد فيه: " لا يمكن في أ ي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين "[2] ولم يضع المشرع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه للنفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه على أ ن تُمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.[3]

ج- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه: يجدر الإشارة إلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها[4].

حيث يقوم قاضي الحكم باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، فإذا وافق عليها طبقت عليه أما إذا رفضها طبقت عليه عقوبة الحبس الأصلية ولذلك لابد أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه وعلى الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، مع ضرورة التنويه على ذلك في الحكم، وذلك يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر حضوريا في مواجهة المحكوم عليه ولا يمكن تصورها في شكل حكم غيابي أو حضوري اعتباري، إذا لا ينسجم أي منها مع موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس، كما

[1]- فوزية هوشات، المقال السابق، ص 291.

[2]- انظر القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم.

[3]- زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 280.

[4]- الأطروحة نفسها.

أن هذه العقوبة تعد بمثابة امتياز يستفيد منه المحكوم عليه الذي يبدي احترام للقضاء بمثوله في الوقت المحدد للجلسة، وليس للمستهتر الذي يتعمد التخلف عن جلسة المحاكمة.[1]

ومن أهم المبررات التي دفعت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة أكيدة لتعاونه مع الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، والمؤسسة التي سيؤدي العمل لصالحها، ودليل على الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لاسيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، والرضا مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا وهو الأمر الذي تأبه مختلف المعاهدات الدولية التي تناهض فكرة فرض عمل على شخص عن طريق القوة والإلزام، وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن سلب الحرية يعد مكسبا هاما في مجال السياسة العقابية المعاصرة، ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة

لقد أوجب المشرع الجزائري لتقرير عقوبة العمل للنفع العام أن تختص العقوبة بالشروط التالية:

أ – أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنحة مدة ثلاث سنوات حبسا: لقد اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة على الجرائم البسيطة، أي فقط على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوباتها مدة ثلاثة سنوات ، ولهذا تستفيد منها الآن فئات محدودة من المحكوم عليهم الذين ارتكبوا نوعا محددا من المخالفات القانونية كخيانة الأمانة، وتزوير الوثائق الإدارية، والقذف والسب والشتم، والسياقة في حالة سُكر وحيازة واستهلاك المخدرات، ولذلك يقترح البعض تعديل القانون مجدداً باتجاه توسيع دائرة المستفيدين من العقوبة البديلة لتشمل المتورطين في السرقة الخفيفة، الذين تصل عقوباتهم إلى خمس سنوات لأن هؤلاء يشكلون الفئة الغالبة في السجون ، كما يقترح البعض الآخر من القانونيين إلى مراجعة مدة العقوبة واستبدالها

[1]– شعيب ضريف، الأطروحة السابقة، ص 72.

[2]– الأطروحة نفسها، ص 72–73.

بعشر سنوات بدل الثلاث، باعتبار أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية، وإن الهدف من الإجراء هو إصلاح المذنب وإعادة إدماجه اجتماعيا.

فكثيرا من المحكوم عليهم من يرتكب جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات ويحكم عليه بالحبس سنة فقط، إلا أنه قد يكون غير مسبوق قضائيا، بل وقد يقدر القاضي بناء على السلطة التقديرية التي منحه إياه القانون في مدى إفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام بأن الأخير جدير بالاستفادة من العمل للنفع العام، ويقتنع بأن عقوبة الحبس المنطوق بها ضده قد لا تنفعه في إعادة إصلاحه إلا انه لا يمكن إفادته بالعقوبة البديلة لأنه مكبل بهذا الشرط.[1]

ب – أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبسا نافذا: فإذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ج – أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بثمانية عشر شهرا: وذلك كأقصى تقدير كما أنها تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.د – تحديد الحدين الأدنى والأقصى لمدة العمل: وذلك بأن تتراوح مدة العمل مابين 60 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين ومابين 20 و300 ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد وما يلاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يساوي بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، نظرا لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة، فضلا عن عدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية.[2]

ثالثا: الشروط المرتبطة بالحكم

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية:

[1]– بن شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق، ص 701–171.

[2] – المقال نفسه، ص 171.

-يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.

-يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

_يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية

-يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

-يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده.[1]

الفرع الثالث: تفعيل عقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة بإجراءات خاصة بها، كما يترتب على تنفيذها عدة آثار على المحكوم عليه سيتم توضيحها فيما يلي:

أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة قضائية وغير قضائية، كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية كجهة مستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة.[2]

أ – دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: وفقا للمنشور الوزاري رقم 02 فإنه يعهد إلى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وبذلك تقوم النيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائيا بما يلي:

1 – التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: بالرجوع للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 افريل2009 ، فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت

[1]– بن شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق ، ص 173.

[2]– بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 4.

بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد، الذي يقوم بعد صدور حكم نهائي تطبيقا لأحكام المواد 618 ، 626 ،630 ، 636 قانون الإجراءات الجزائية[1] بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلا أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما أن القسيمة رقم (2) تدرج فيها نفس البيانات المذكورة، أما القسيمة رقم (03) لا تسجل فيها العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة[2].

2 – إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا يشرع النائب العام المساعد بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، وما يفيد انه نهائي ومستخرج الحبس وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[3].

ب – دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: يسبق مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة تمهيدية، تتمثل في ضرورة إجراء فحص لشخصية المحكوم عليه لتحديد أطر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتولى تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتم إخطاره من قبل النيابة بمنطوق الحكم، حيث يتولى استدعاء المحكوم عليه بعد تبليغه رسميا عن طريق المحضر القضائي، للقيام بتحقق من هويته والتعرف على حالته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ثم يعرضه بعد ذلك على طبيب المؤسسة العقابية الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية ويعد تقريرا مفصلا بذلك، إذ من شأن الفحص الطبي التأكد من أهلية المحكوم عليه وقدرته على تحمل الوظيفة المفروض عليه [4].

وبعد القيام بجميع هذه الإجراءات الهادفة إلى تكوين فكرة عن شخصية المحكوم عليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا إداريا يحدد فيه هوية المحكوم عليه الكاملة والساعات المفروضة عليه، ويعين فيه المؤسسة المستقبلة، ويختار من خلاله عملا من

[1] _انظر القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

[2] – بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 5.

[3] – زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر، د.س. ، ص 149

[4] – ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 393-394.

بين الأعمال المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، كما يجب أن يتضمن مقرر الوضع أنه في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الوظيفية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة واجب التبليغ عن كل محكوم عليه أخل بالتزاماته[1].

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين16 و18سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسمعتهم، كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه اجتماعيا وتتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين، وهذا ما يوفر حماية اجتماعية للمحكوم عليه ويمكنه من الحصول على الحق في التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، وبذلك فإن الدولة تتحمل تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وفي المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه.[2]

وعند الانتهاء من المدة المقررة للعمل للنفع العام وذلك بتنفيذ المحكوم عليه جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرامج وعدد الساعات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المحددة قانونا، وبدون حدوث مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها، يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء الحجم الساعي المقرر للمحكوم عليه المحدد في مقرر الوضع، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هذه الأخيرة انقضاء مدة العقوبة في كل من القسيمة رقم2 لسوابق القضائية والحكم أو القرار محل التنفيذ[3].

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، وذلك بعدم احترامه لتوقيت العمل دون عذر جدي، والتقصير في تنفيذ العمل المسند إليه على الوجه المطلوب، والقيام بتصرفات مشينة داخل المؤسسة، تقوم هيئة المؤسسة

[1]– ضريف شعيب، المقال السابق، ص 394.

[2]– بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 7.

[3]– ضريف شعيب، المقال السابق، ص 394.

بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، وفي هذه الحالة وضمان لسياسة إعادة إدماج المحكوم عليهم يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه وتنبيهه بمغبة التقاعس عن القيام بالأعمال والالتزامات المفروضة عليه، وضرورة الالتزام بمقرر الوضع في العمل للنفع العام.

وقد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى تعديل مقرر الوضع بتغيير ساعات العمل أو استبدال المؤسسة المستقبلة لتفادي تنفيذ العقوبة الأصلية، إلا أنه وفي حال استمرار المحكوم عليه في رعونته وعدم مبالاته بتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي، يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية، ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام[1].

ج – دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات ولعلَ ٱلحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله، وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة.[2]

[1]– ضريف شعيب، المقال السابق، ص 394–395.

[2]– بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص7.

ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.[1]

ثانيا: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه .كما أنه في حالة حسن تنفيذها تترتب عدة أثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية.

أ – آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه: يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه، إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

1 – انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح: ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها، من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة، وإذا كان الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 02المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.[2]

2 – في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام: في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو في حالة ما إذا أبدى

[1]– بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 8.

[2]– المقال نفسه، ص8.

تصرفات مشينة، تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فور.

وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه بمغبة التخاذل في احترام التزاماته، وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال عمله بعمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ، إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات، وهو ما نوهت إليه المادة 5 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه " :في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وبالمقابل أجازت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات[2] لقاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، إلى حين زوال هذه الأسباب، كما يمكنه عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من مدى جدية المبرر المقدم.

كما أسندت المادة 5 مكرر 3 لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في جميع الإشكاليات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام واتخاذ أي إجراء لحل الإشكال كتغيير العمل أو المؤسسة أو غيرها من الإشكاليات التي تصادف التطبيق الميداني لهذه العقوبة البديلة[3].

ب – تقييم عقوبة العمل للنفع العام: إن النظام القديم المتمثل في تشغيل المحكوم عليهم سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو في الورشات الخارجية يهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج الجناة داخل المجتمع بصورة سوية وإكسابهم مهارات حرفية قد لا تتوفر لديهم من قبل، إضافة إلى أنه يساعده على تجاوز المعاناة النفسية، بينما العمل كبديل لعقوبة

[1]– شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق، ص 175.

[2]– انظر القانون رقم 66–156 السالف الذكر.

[3]– شنوف فيروز وشامي أحمد، المقال السابق، ص 175.

الحبس قصير المدة هو تكفير عن الذنب الذي ارتكبه المجرم في حق المجتمع وهو أقل إيلاما من الحبس النافذ[1]، وقد عمل المشرع الجزائري أيضا كما رأينا الأخذ بعنصر الإصلاح من حيث عدم تقييد حرية المحكوم عليه وهو ما يتجلى في صدور قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] والذي تضمن عقوبة جديدة وهي العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس لنفس مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، هذا وقد جاء في ديباجة المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 ابريل 2009 أن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام جاء لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم.[3]

نظرا لحداثة هذا النظام في التشريع الجزائري، فإنه يصعب تقييمه في الوقت الراهن، ونرى أن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بعقوبة الحب قصير المدة من جهة وتكري مبدأ المنفعة العامة لصالح المجتمع من جهة أخرى، ويبقى القضاء هو الضامن الأول لأمن واستقرار المجتمع، فتكون العقوبات البديلة ناجعة متى كانت نتائجها تصب في حماية المجتمع من حالات العود واستفحال الجريمة داخله[4].

المطلب الثاني: وقف التنفيذ البسيط

أثبت التجارب العلمية عجز الحبس قصير المدة في القضاء على الجريمة، وكان لزاما التفكير في بدائل لهذه العقوبة، وظهر بذلك نظام وقف تنفيذ هذه العقوبة، كنمط جديد في النظام الجنائي، وقد بدا في أول الأمر لدى العامة كما ل وأنه عف وعلى المحكوم عليه، كونه لن يسلب حريته، ولن يدخل المؤسسة العقابية، تنفيذا للعقوبة التي يحكم عليه بها.

---

[1]- عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر -، 2017، ص 396.

[2]- القانون 09-01 سالف الذكر.

[3]- زيدومة درياس، المقال السابق، ص 150 – 160.

[4]- عثماني مرابط حبيب، المقال السابق، ص 396.

لكن الأمر كان مختلف لدى أهل الاختصاص، فكان لهم رأي أخر في هذا المجال، إذ هو بالنسبة لهم بمثابة فترة تجريبية للمحكوم عليه، وليس كل محكوم عليه، بل الأمر محكوم بشروط معينة كما سوف نرى[1].

ويقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة دراسة مفهوم وقف التنفيذ وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم نبين أحكامه في الفرع الثاني، ثم تقييمه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ من البدائل العقابية التي تمكن القاضي من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لعدد من الشروط المحددة قانونا، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ ظهوره، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع

أولا: تعريف وقف التنفيذ

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة يستلزم منا الوقوف على رأي الفقه، على اعتبار أن التشريعات والقوانين ليس من اهتمامها ولا اختصاصها تقديم التعاريف، ثم نتفحص صور هذا النظام، على اعتبار أنها من متطلبات التعرف عليه.

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة، وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة.[2]

ويذهب البعض من الفقه إلى تعريفه على أنه: تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.[3]

كما عرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه نوع من المعاملة التفريدية ذات الصفة المستقلة

---

[1]– نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 832.

[2]– المقال نفسه، ص 833.

[3]– جباري ميلود،أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، الجزائر، د.س، ص 407.

بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإن انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن.[1]

وفي الفقه الجزائري:هو ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدَة محدَدة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح(دون أن يقع في الجريمة الثانية)؛ سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن، كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[2]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، فنص عليه في المواد 592 و593 و594 و595 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ، وإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها بسبب ارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم الذي قضى بإدانته كأن لم ي يكن، كما يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ منفصلة عن العقوبة الثانية حيث تشدد عليه بسبب توافر ظرف العود المنصوص عليه في كل من المادة57 و58 من قانون العقوبات[4].

لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى المصاريف القضائية وإلى التعويضات التي تكون واجبة الدفع[5].

---

[1]– طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية،رسالة ماجستير تخصص تنفيذ الأحكام الجزائية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016–2017، ص 25.

[2]– نعمون آسيا، المقال السابق، ص 833.

[3]– انظر القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[4]– انظر القانون رقم 66–156 السالف الذكر.

[5]– خوري عمر، المقال السابق، ص 584.

فهو إذن نظام يقوم على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طوال مدة الاختبار إذا هو بدر منه ما يخالف أحكامه، مما يدفعه إلى إصلاح شأنه واستقامة سلوكه، أو بعبارة أخرى هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعها فعلا في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجرام.

ثانيا: التطور التاريخي لوقف التنفيذ

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة تطورا جليا منذ ظهوره في خضم البحث عن وسائل بديلة عن تنفيذ العقوبة ضد فئة معينة من المجرمين، حيث لم يعد القضاء الجزائي الحديث ينصب فقط على تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة أمامه، بل أصبحت وظيفة القاضي الجزائي أكثر اتساعا من هذا، ليأخذ بالاعتبار الأوضاع الاجتماعية والشخصية والنفسية لمرتكبي الجرائم، وقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي وظيفة اجتماعية، إصلاحية، ووقائية.[1]

ونظرا لفاعلية هذا النظام فقد تبنت العديد من الدول الأنجلوسكسونية، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا بموجب قانون 1889 وبسرعة فائقة انتقل هذا النظام من الدول الأنجلوسكسونية إلى الدول اللاتينية فنقلته الدول الأوروبية، وعلى رأسهم فرنسا بقانون 26-03-1891 وقانون المحاكمات الجزائية وقانون 13-02-1959، بلجيكا 1888، سويسرا، النرويج ، ايطاليا، والسويد وكذلك اسبانيا، وألمانيا.

وتعتبر مصر الدولة العربية السباقة لنقل هذا النظام، فقد عرفه قانون العقوبات المصري الصادر في 14-02-1904 بمواده من 52 إلى 54، وأخذت به لبنان في قانون العقوبات الصادر في1943، في المادة 169 وما بعدها، ثم قانون العقوبات السوري سنة 1949 في المادة 168 وما يليها، ونص عليه قانون العقوبات العراقي، والأردني عام 1988 في المادة 54[2].

ولقد لحق نظام وقف التنفيذ منذ ظهوره تطورا كبيرا، خاصة في بلده الأصلي فرنسا التي طبقته على نح وواسع في الفترة من 1960 حتى بداية الثمانينات، أين طبقت محاكم الجنح هذا النظام على ما يقارب 50 % من عقوبات الحبس التي نطقت بها في مقابل 5

[1]- طارق رقيق، الرسالة السابقة، ص 26.

[2]- نعمون آسيا، المقال السابق، ص 836.

أو 6 % من عقوبات الغرامة، كما أدخلت عليه الكثير من التعديلات بموجب قوانين متعاقبة، منها قانون 15 افريل 1898 الذي وسع في نطاق الجرائم التي يشملها وقف التنفيذ، بيد أن أهم التعديلات وأبرزها اثنان الأول سنة 1958 تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ (الأمر 58-1296 الصادر في 23-12-1958 الذي ألغى قانون برنجير) والذي أوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[1]، وتتمثل هذه الصورة في إخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة، وتعرف على أنها تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية، وتتمثل عملية الإشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا الأسلوب من المعاملة ومدى إفادته منه، فإذا نجح في تطبيقه تجنب تنفيذ العقوبة عليه وإن فشل تلغى العقوبة الموقوفة وتنفذ عليه من جديد، أما المساعدة تكون من خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه.[2]

أخذت به كثير من التشريعات، ومن أمثلة قوانين الدول العربية التي أخذت به القانون السوري واللبناني والكويتي، كما أخذ به المشرع المصري ونظيره الإماراتي بالنسبة للأحداث الجانحين باعتباره أحد التدابير التي تطبق على هؤلاء، وذلك في قانون الأحداث المصري (القانون رقم 31 لسنة 1974 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992)، وقانون الأحداث الإماراتي (قانون رقم 9 لسنة 1976).

أما التشريعات الغربية التي أخذت بوقف التنفيذ الاختياري فمنها القانون الدنمركي سنة 1905، والياباني سنة 1907، والهولندي سنة 1915، والسويدي والفنلندي سنة 1918، والتشيكوسلوفاكي والنرويجي سنة 1919، والنمساوي سنة 1920، والبولوني سنة 1932، والبرتغالي سنة 1936، والسويسري سنة 1937، ومن القوانين الحديثة الألماني

[1]- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، رسالة ماجستير في قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، يوسف بن خدة. الجزائر، 2006 -2007 ، ص20.

[2]- جباري ميلود، المقال السابق، ص 408.

والأثيوبي سنة 1957، وقانون الدفاع البلجيكي 1964.[1] عكس المشرع الجزائري لم يتناول هذا الأسلوب.

على الرغم من أن وقف التنفيذ الاختباري تماما مثل وقف التنفيذ البسيط يهدف إلى تفادي الآثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المدة، إلا أن تطبيقه يسمح باستبعاد الحكم بتلك العقوبات بصفة أوسع منها في نظام وقف التنفيذ البسيط، كذلك وإن كان وقف التنفيذ الاختباري ضمن نطاق سلطة القاضي التقديرية، بحيث يكون له مطلق الصلاحية في أن يأمر أو لا يأمر به، غير أنه من الناحية العملية يمكن أن يكون أكثر تطبيقا مقارنة بوقف التنفيذ التقليدي بسبب سهولة وبساطة شروط الأمر به والتي تختلف عن شروط وقف التنفيذ البسيط.[2]

أما التعديل الثاني فكان بمقتضى القانون رقم 466-83 في 10 جوان 1983 الذي ألغي من جهة قانون الأمن والحرية رقم 82-81 الصادر في 2 فيفري 1983 الذي ضيق من سلطة القاضي في تطبيق وقف التنفيذ بالنسبة لجرائم العنف والاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن جهة أخرى أدخل صورة ثالثة إلى جانب الصورة السابقة والصورة التقليدية – وقف التنفيذ البسيط – وهي وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة، ويتمثل جوهر هذا النظام في أمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة التي نطقت بها على المحكوم عليه، مع إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامة – لمصلحة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية جمعية تتمتع بالشخصية القانونية وذات طابع عام – في مدة تحددها في الحكم وفقا للشروط المحددة قانونا، فإذا احترم المحكوم عليه كل الالتزامات المفروضة عليه، فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن بمجرد إنهائه للعمل المكلف به حتى قبل المدة المحددة من قبل المحكمة، أما إذا أخل بما فرض عليه ولم يرتكب جريمة جديدة يلغى وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة عليه.[3]

وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 ق.ع.ف إذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع

[1]– معيزة رضا، الرسالة السابقة، ص 42.

[2]– الرسالة نفسها، ص 44.

[3]– الرسالة نفسها، ص 47.

لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع وذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و280[1].

ويعتبر نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بعمل للمصلحة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أنجع الأساليب الحديثة والمتطورة في علاج وتأهيل المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة تهدد المجتمع خارج أسوار السجون.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يقترب كثيرا من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فكلاهما يعتبر تدبيرا تكميليا للعقوبة موقوفة التنفيذ، كما أنهما يخضعان من حيث التطبيق إلى الكثير من الأحكام المشتركة، ورغم التقارب الكبير بين النظامين إلا أن هناك خصائص جوهرية يتميز بها كل نظام عن الآخر لعل أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليه لتطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة، وهو ما يدل على أن لهذه الصورة الأخيرة ذاتيتها واستقلالها عن صور أخرى لنفس النظام.

الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ في التشريع الجزائري

بعد التطرق للجانب التاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة وصور تطبيقه في التشريعات المقارنة، نستعرض موقف المشرع الجزائري من تطبيقات هذا النظام، حيث اعتمد في السابقة صورة واحده له وهي وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.[2]

أولا: وقف التنفيذ الكلي

لا يخرج وقف التنفيذ الكلي عن التعريفات المتعددة لهذا النظام عند فقهاء القانون، ويقصد به " تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة، تعد بمثابة فترة اختبار، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام

[1]– جباري ميلود، المقال السابق، ص 408.

[2]– زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 256.

توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من، خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه.

وقد أخذ به المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة1966 ، وقد تناولته المادة 592[1]، وأوردته على عقوبتي الحبس والغرامة.[2]

يذكر أنَه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، كالتقليل من تفشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة، وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، حفظ كرامته الإنسانية، إلاَ أنَه تعرض للعديد من الانتقادات، منها: الإجحاف بحقوق الضحية وإهدار مصلحة المجتمع، وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه، طالما أنَه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف، كما أنه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته، وهذا م خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك.[3]

ثانيا: وقف التنفيذ الجزئي

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الصورة من صور وقف التنفيذ بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10-11-2004 اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية أي تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء حبسا أو غرامة، ويقصد بهذا النظام أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، حيث يُعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة محددة قانونا، يلتزم فيها المحكوم عليه بشروط محددة تترتب عن مخالفتها آثار قانونية هي نفسها الأحكام المقررة لوقف التنفيذ[4]، من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص نظام وقف التنفيذ، فإنه يتبين أن هذا النظام اعتمادا أنه عقوبة بديلة يجنب المجرم المبتدئ أو الذين لا تتم سوابقهم من الخطورة مفاسد السجن والاختلاط بمعتادي الإجرام، ذلك بوقف تنفيذ العقوبات القصيرة التي يحكم بها،

[1]- انظر القانون رقم 66-155، السالف ذكر.

[2]- طارق رقيق، الرسالة السابقة، ص 33.

[3]- نعمون آسيا، المقال السابق ، ص 834.

[4]- زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 259.

وقد أحسن المشرع عند منحه القاضي السلطة التقديرية لاختيار من يرجى صلاحهم بدون تنفيذ العقاب عليهم، وهذا ما يحقق جانبا من تفريد العقوبة، ونظام يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون وإثقال كاهل الدولة.[1]

الفرع الثالث: أحكام نظام وقف التنفيذ

تحكم نظام وقف التنفيذ عدد من الشروط المحددة قانونا، منها ما تعلق بالجريمة وما تعلق بالعقوبة وما تلعق بالمحكوم عليه، وتترتب عليه مجموعة من الآثار منها ما يكون خلال فترة الاختبار، وأخرى بعد الانتهاء من فترة الاختبار.

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة عبارة عن منحة، وهو أمر اختياري للقاضي وليس حق مكتسب للمحكوم عليه، وقد أجاز المشرع الجزائري النطق بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالعقوبة، وهذا بتوافر شروط نصت عليها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجريمة وبالعقوبة أو بالشخص الجاني، وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

أ – الشروط المتعلقة بالجريمة: المشرع الجزائري أجاز الأخذ بهذا النظام في جرائم الجنح والمخالفات على الغالب، فلا يجوز وقف التنفيذ في الجرائم المعاقب عليها بالسجن، وهي الجرائم المصنفة كجنايات، مع وجود استثناء يتعلق بإدانة الجاني في محكمة الجنايات بعقوبة الحبس الجنحية، بعد إفادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات[3]، فيجوز في هذه الحالة أن تكون عقوبته مشمولة بوقف التنفيذ، على أن ذلك يتحقق فقط في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من

[1]– زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 259.

[2]– انظر القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[3]– انظر القانون رقم 66–156 السالف الذكر.

5سنوات إلى 10 سنوات.[1]

كما اشترط المشرع حسب نص المادة 592[2] لأجل استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، ضف إلى هذا وردت في النص عبارة "من جرائم القانون العام " بمعنى لا تأخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس الصادرة في الجرائم العسكرية ومنه فإن الحكم على متهم من أجل ارتكابه جنحة الفرار العسكري المنصوص والمعاقب عليها في المادة 225 من قانون القضاء العسكري[3] لا يمنع من إفادته بوقف التنفيذ بحكم أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من جرائم القانون العام.[4]

ب – الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، ولم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.

ويستخلص من نص المادة 592 إ.ج.ج أن وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ولا يمتد وقف التنفيذ إلى تعويض المحكوم به للمتضرر من الجريمة ومصاريف الدعوى والعقوبات التبعية وهذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون إ.ج.ج فلا محل لوقف الحكم بالمصادرة.[5]

ج – الشروط المتعلقة بالجاني: ويستشف شرط وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جوزت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ وربطته بشرط أن لا يكون الجاني من ذوي السوابق التي تدل على خطورتها الإجرامية، لأن وقف التنفيذ مقرر بحق المبتدئين الذين يرتكبون جرائم لأول مرة وفق ظروف معينة، ولم يذكر المشرع مواد المخالفات في نص المادة 592 من قانون

[1]– طارق رقيق، الرسالة السابقة ، ص 44.

[2]– انظر القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[3]– انظر المادة 225 من الأمر 71–28، المؤرخ في 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[4]– إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2019، ص 15.

[5]–بحري نبيل، الرسالة السابقة، ص 121– 122.

الإجراءات الجزائية، بل اقتصر على مواد الجنح والجنايات التي سبق للمتهم وأن أدين بها، فتمنعه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، وعليه فإن سبق الإدانة في مواد المخالفات لا تعد سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس[1]

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

طبقا للمادة 751 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتعين على رئيس المحكمة أو المجلس بعد النطق لوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منها خلال 7 سنوات التالية لصيرورة الحكم باتا، تنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها بالعقوبة الثانية، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود، ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا – قرار صادر بتاريخ 13-06-1989 إن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية، فإن تغافلت عنه المحكمة كان حكمها معيبا وموجبا للنقض.[3]

ويترتب على نظام وقف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ 5 سنوات وتترتب أثار أخرى بعد انقضاء مدة الإيقاف، ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

أ – آثار وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار:

ـ تعليق العقوبة: ويترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة، التي حُددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري، وهذا في حدود العقوبة الموقوف تنفيذها فقط ،فإذا شمل الحكم شقَين: شق بالحبس الموقوف وأخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس، وكانت الغرامة واجبة النفاذ وتطبيقا لنص المادتين365 و499 من قانون الإجراءات الجزائية[4] يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا.[5]

ويكون تعليق تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ولا يمتد

[1]– طارق رقيق، الرسالة السابقة ، ص 38.

[2]– انظر القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

[3]– زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 258.

[4]– انظر القانون رقم 66-156 السالف الذكر.

[5]– نعمون آسيا، المقال السابق، ص 843.

الإيقاف إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية حسب نص المادة 595 من قانون إ.ج، والجدير بالذكر بعد صدور حكم وقف التنفيذ يخلى سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم الاستئناف سواء من النيابة أو المدعي المدني، هذا ما لم يكن المتهم محبوس لسبب آخر، وهذا حسب نص المادة 365[1] من قانون إ.ج.ج.[2]

– إلغاء وقف التنفيذ: يكون إلغاء وقف التنفيذ إذا أقدم الشخص خلال فترة التجربة على ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، كما أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، إن الإلغاء يعد سابقة ومنه يعتد به القانون في أحكام العود، وتغلظ الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات.[3]

وتنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 593 قانون إ.ج أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، والجدير بالذكر أن الإلغاء يكون من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام، ولأن الحكم بوقف التنفيذ يكون مؤقت ويزول إذا ما أخل المستفيد من الحكم بارتكاب جريمة جديدة في فترة الاختبار، فيصبح الحكم نافذا.[4]

ب – آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة الاختبار:

سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ: تسقط العقوبة بمرور 5 سنوات طبقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[5] ، وعليه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، فان إيقاف العقوبة يصبح نهائيا، ويصبح الحكم بالإدانة غير ذي اثر، ويترتب على السقوط انه لا تعد الجريمة المرتكبة سابقا في العود.[6]

[1]– انظر القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[2]– ازروال يزيد، المقال السابق، ص 19.

[3]– المقال نفسه.

[4]– المقال نفسه.

[5]– انظر القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[6]– زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 258.

وفي حالة ما إذا كان حكم وقف التنفيذ يشمل عقوبتين الحبس والغرامة معا فتسقط كلتا العقوبتين، أما إذا كان حكم وقف التنفيذ ينحصر في عقوبة الحبس فقط والغرامة تكون نافذة ، فسقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة ، أما غير الموقوفة فتنفذ عليه، وهو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الذي استحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.[1]

وبذلك وقف التنفيذ يمثل نوعا من المعاملة العقابية الملائمة لنوع معين من المجرمين يصلح معهم التهديد بالعقاب أكثر من تنفيذه فعلا، وه وبذلك يساهم بطريقة غير مباشرة في سياسة الحد من العقاب[2]، كما أن التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة، فضلا عن تسجيل حكم الإدانة في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه، يرضيان الردع العام ويحققان الردع الخاص وذلك بتوفير العنصر النفسي المتمثل في الخوف الدائم لدى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليه في حالة معاودته للسلوك الإجرامي، ويكون بذلك نظام وقف التنفيذ كغيره من العقوبات البديلة، قد حقق الأهداف التي تسعى إليها العقوبة التقليدية كأداة لمكافحة الجريمة، إلا أن الواقع العملي يبين أن العقوبة البديلة رغم ما حققته من نجاح في مكافحة الجريمة، فهي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، كما أن استخدام العقوبات البديلة لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية متى كان تطبيقها أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية[3].

[1]– إزروال يزيد، المقال السابق، ص 20.

[2]– طارق رقيق، الرسالة السابقة، ص 76.

[3]– الرسالة نفسها ، ص 83.

المبحث لثاني: البدائل النسبية

إلى جانب العقوبات البديلة المطلقة والتي لا تمس بحرية المحكوم عليه إطلاقا، وضع المشرع شكلا آخر من العقوبات البديلة تكون حرية المحكوم عليه بها نسبية، أي أن هذا النوع من العقوبات مقيد لحرية المحكوم عليه بشكل أو بآخر سواء في مؤسسة عقابية لنصف المدة المحكوم بها، ويكمل نصفها الآخر خارج المؤسسة، أو في مكان آخر مخصص لقضائها يكون خارج المؤسسة، وتتجلى العقوبات البديلة النسبية في المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط كونهما يشتركان في درجة المساس بالحرية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ندرس خلاله المراقبة الإلكترونية والمطلب الثاني الإفراج المشروط.

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية

في محاولة من المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي فقد تبنى بعض الآليات الحديثة ومنها المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، بموجب المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02 / 15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تطور هذا الإجراء سنة 2018 ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم / 18 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة2018 ، يتمم القانون رقم04 / 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 [1] والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لأحكام القانون رقم 03 / 15 المؤرخ في 0 1 فبراير سنة2015 والمتعلق بعصرنة العدالة[2] على أنه يتمم الباب السادس من القانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه

[1]– انظر الأمر رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 03–15 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16[1].

وبذلك تعتبر الجزائر أول بلد عربي وثاني بلد إفريقي بعد جنوب إفريقيا، يشرع في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، عن طريق جعل المحكوم عليه يقضي فترة عقوبته أو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية، أي بمحل إقامته، أسوة ببعض الدول الأمريكية والأوروبية المتقدمة التي تعمل به منذ نهاية القرن العشرين[2].

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أحدث العقوبات البديلة التي تقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن، بما تحمله من صور سواء كعقوبة في حد ذاتها، أو كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، أو كنظام لتكييف العقوبة.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

بالنسبة للفقه فقد عرفها البعض على أنها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، في الوسط الحر بصورة ما يدعى "السجن في البيت" ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.[3]

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 06 فبراير سنة2005[4] والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

---

[1]– انظر القانون رقم 05–04 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم

[2]– بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية –دراسة في ظل القانون رقم 18–01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري–، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية على الموقع www.asjp.cerist.dz، 16–03–2020، 32: 16، ص 199.

[3]– نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسنطينة– الجزائر –،2018، ص 159.

[4]– انظر القانون 05–04 السالف الذكر.

الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر 1[1] ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ويتم نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وفق ثلاثة أساليب تقنية وهي: المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني؛المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل بواسطة السوار الإلكتروني؛ المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت.[3]

ثانيا: صور المراقبة الإلكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصور التالية:

أ – كعقوبة في حد ذاتها :وبمقتضى هذه الصورة يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية، وتعود سلطة النطق به إلى المحكمة.

ب – كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية: حيث يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في هذه الصورة تدبيرا احترازيا يهدف إلى تأمين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت[4].

ج – كنظام لتكييف العقوبة :يعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط.[5]

---

[1]– انظر القانون 05-04 السالف الذكر.

[2]– بوشنافة جمال، المقال السابق، ص 201.

[3]– محمد المهدي بكراوي وحباس عبد القادر وجامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 273-274.

[4] – المقال نفسه ، ص 265.

[5]– المقال نفسه، ص 266.

موقف المشرع الجزائري: اعترف المشرع بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره آلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات احترازية.

كما أقر المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتفاديا للسلبيات التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة وما انجر عنها من مساوئ سواءٌ على الصعيد الاقتصادي للدولة، أو على الصعيد الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، جعل السياسة العقابية تتبنى في تشريعاتها الجنائية أنظمة حديثة كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة، وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري على إثر تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018[1] والذي تبنى بمقتضاه نظام المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للمراقبة الإلكترونية

يتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتوافر مجموعة من الشروط منها ما تعلق بالمحكوم عليه وما تعلق بالعقوبة، وفق إجراءات قانونية محددة وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية كأي عملية أخرى لها علاقة بالمراقبة تخضع لشروط من دونها لا يمكن ضمان حقوق المحكوم عليهم وحرصا على ذلك تضمن القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم[2] مجموعة من الشروط التي تمكن المحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

[1]- انظر القانون رقم 18-01 السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 18-01 السالف الذكر.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: حتى يتم تنفيذ هذا النظام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المحكوم وتتمثل فيما يلي:

1. يشمل تطبيق هذا النظام كل من البالغين والأحداث، كما يشمل جميع المحكوم عليهم دون استثناء.
2. إذا كان المحكوم عليه قاصر في هذه الحالة لابد من موافقة ولي القاصر لهذا النظام.
3. إثبات المعني مقر سكنه أو إقامة ثابتة له، إذ يجب التنويه بأن هذا النظام لا ينفذ على المحكوم عليه ليس له محل إقامة ثابتة.
4. أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.
5. أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات التي حكمت عليه.
6. يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على رضاء الخاضع للمراقبة والذي يجب أن يصدر عنه في حضور محاميه.
7. يجب احترام كرامة الشخص المعني وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة بالنسبة للمشرع.[1]

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، كما وضع المشرع الجزائري حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات، كما أشترط أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على ثلاث سنوات، وإذا زادت عن ذلك يشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة

[1]- مديحة بن زكري بن عل وونصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون رقم 18_01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة _ الجزائر – 2019، ص 390.

للحرية إلى أن يتبقى منها ثلاث سنوات كحد أقصى.[1] وتكون الاستفادة من النظام بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات ، وقد يكون بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه.[2]

كما أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي، شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، هنا تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.

ثانيا: إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقدم طلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وإذا كان المعني غير محبوس، فإنه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة وعدم إيداعه المؤسسة العقابية إلى حين الفصل النهائي في طلبه يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة 10 أيام من إخطاره بطلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، بمقرر غير قابل لأي طعن من أي كان سواء المعني أو محاميه أو النيابة العامة، على أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه.[3]

وفي حالة قبول الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، إلا أنه يتعين عليه قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحته، ليتم بعدها وضعه بالمؤسسة العقابية، مع ضرورة وضع منظومة إلكترونية لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[4]

[1]– رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على محكوم عليه في ظل القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني وسياسي، المركز الجامعي أحمد جبانة غيلزان _الجزائر_، د.س. ، ص 323.

[2]– عامر جوهر وعباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، خنشلة _الجزائر_، 2018، ص 190.

[3]– بوشنافة جمال، المقال السابق، ص 207.

[4]–محمد المهدي بكراوي، المقال السابق، ص 277.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها، ولتفعيل الرقابة يتقيد الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالتزامات عدّة يحددها مقرر الوضع، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تغييرها أو تعديلها[1] ، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1_ عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يراعى في تحديد الأوقات والأماكن المسموح بها للمحكوم عليه ممارسته لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

2_ الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

3_ مراعاته لبعض التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه لها والمتمثلة في:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.[2]

[1]- بوشنافة جمال، المقال السابق، ص 208،

[2]- محمد المهدي بكراوي، المقال السابق، ص 278.

ثالثا: آثار تطبيق الوضع تحث المراقبة الإلكترونية

يُرتّب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثلاث آثار بالنسبة للمحكوم عليه، تتعلّق بكيفية تنفيذ النظام ومتابعته، والالتزامات الأساسية والتدابيّر الإضافية التي يمكن أن يخضع لها وهي:

-تزويد الشخص بالسوار الإلكتروني والذي يتوجب عليه حمله بصفة دائمة، وإذا حاول نزعه يشتغل جهاز إنذار تلقائي.

-عدم مغادرة المعني لمكان المراقبة المُعيّن في قرار قاضي تطبيق العقوبات.

-جواز إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير والتزامات المادّة 150مكرّر6.[1]

وبالنسبة لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه طبقًا للمادتين150 مُكرّر **11** و150 مُكرّر **12** يمكن قاضي تطبيق العقوبات[2]، بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

1 -عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة حيث يمكن قاضي تطبيق العقوبات استنادًا لهذه التقارير أن يُنهي المراقبة الإلكترونية ويُلغي قرار الوضع، إذا ثبت خرق المواعيد بتغيّب المعني عن الأماكن والمواقيت المحدّدة، (المادة 150 مُكرّر **11**) ويُمكن الشخص المعني التظلم ضدّ إلغاء مُقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ إخطارها.

2-بصدور حكم جديد بالإدانة ضدّ الشخص الموضوع تحت المراقبة

3-بتقديم طلب المعني.

4-بقرار لجنة تكييف العقوبات غيّ قابل للطعن تُصدره خلال عشرة 10 أيام من طلب النائب العام وذلك إذا رأى أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمُس بالنظام العام.[3]

---

[1]- فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة_ الجزائر_،2019، ص 234.

[2]- انظر القانون 05-04 السالف الذكر.

[3]- فريد روابح، المقال السابق، ص 235.

في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُنفّذ المعني بقيّة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مُدّة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المادة 150 مُكرّر **13** ، تكون عقوبة التملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الجهاز، هي نفس العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي من الجرائم الماسّة بالأمن العمومي عاقب عليه المواد 188 إلى194، مثلاً تُعاقب المادة 188 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضًا عليه أو معتقلا قانونًا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.[1]

وتبيّن من خلال الدراسة أنّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس بعيدًا عن الصور الأخرى لأنظمة تكييف العقوبة وبدائلها كالإفراج المشروط ووقف التنفيذ، ويختلف عنهم في استفادته من التقنيات التكنولوجية الحديثة، حيث ينبغي تطبيقه بحذر وتوسعته تدريجيًا مع الاستفادة من تجارب الدول السبّاقة إلى تطبيقه، والتأكيد على ضمانة الإشراف القضائي على تطبيق وتنفيذ هذا النظام، فبالرغم من الانتقادات الموجهة له إلا أن مزاياه أكثر من سلبياته.[2]

[1]– محمد المهدي بكراوي، المقال السابق، ص 279.

[2]– فريد روابح، المقال السابق، ص 236.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا، وقد نصت عليها التشريعات العقابية لدول مختلفة، إذ يرى الرأي الراجح في الفكر العقابي أن هذا النظام هو نظام أنجلوسكسوني، حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في إنجلترا عام 1803، لتتبناه بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14 أوت 1885 ،ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا وايرلندا[1]، وعرف هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية بنظام البارول، وكانت ولاية نيويورك أول من أخذه به بموجب القانون الصادر سنة 1876 وتم تعميمه إلى حين صدور قانون العقوبات الأمريكي النموذجي في سنة**1962** والذي نصّ على حقّ كل مسجون في الاستفادة من الإفراج المشروط، كما حدّد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية أو مؤقتة[2]، أما بالنسبة للدول العربية فقد ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرّة في الأمر الصادر في سنة1897 أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السّجون الصادرة في 09 فيفري901 ، ونص عليه ضمن تشريعات أخرى إلى حين صدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من 52إلى غاية64 وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة[3]، كما أخذت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الملغى بالقانون05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث، ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه[4].

---

[1]- مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع www.asjp.cerist.dz، 19-03-2020،11:02، ص 349.

[2]- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة، -الجزائر-،2014-2015، ص 28.

[3]- الرسالة نفسها.

[4]- انظر القانون 05-04 السالف الذكر.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبينها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة إلى تشجيع المحبوسين على تحسين سلوكهم وتقويم شخصيتهم وإظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل، ويعد بديلا هاما للعقوبة السالبة للحرية، ولفهم نظام الإفراج المشروط لا بد من تحديد مضمونه وتبيان خصائصه، وذكر شروط الاستفادة منه.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط لا في الأمر 72 /2 الملغى ولا في القانون 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اكتفى بالنص على إمكانية استفادة المحبوس منه متى توفرت فيه الشروط.[1]

أما بالنسبة للفقه فقد اختلفت تعاريف الإفراج المشروط وتنوعت من حيث مفرداتها ولكنها اتفقت من حيث مضمونها، ويمكن تعريفه بأنه نظام يسمح بالإفراج على المحبوس المحكوم عليه نهائيا بإحدى المؤسسات العقابية قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية المقضي بها قضائيا متى تبين حسن سلوكه وقدم من الضمانات الجدية ما يفيد استقامة شخصيته واستعداده للاندماج اجتماعيا من خلال احترامه للالتزامات المفروضة عليه، والتي يترتب على مخالفتها إعادته للمؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من محكوميته[2].

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد أحد أهم أسالب المعاملة العقابية المعاصرة، كما أنه يعد صورة أو انعكاسا وتجسيد لسياسة تفريد التنفيذ العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس.

[1]– بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الطاهر مولاي سعيدة –الجزائر–2018، ص 486.

[2]– بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 465.

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بخصائص معينة هي:

1-إن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة وإنما هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

2-لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجاً نهائياً لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها[1].

3-يُعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

4- يُعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظراً للنتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم.[2]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط

كغيره من البدائل العقابية يحكم نظام الإفراج المشرط مجموعة من الشروط، ويطبق وفقا لإجراءات محددة، وتترتب عليه آثار تنقسم إلى آثار خاصة وأخرى عامة، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: شروط الإفراج المشروط

يتبن لنا من مطالعة المواد من 134 إلى 136 التي يضمها الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم السجون[3] السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، وبعضها إما يتعلق بالمحكوم عليه، وإما بمدة العقوبة، وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه، وهي كالآتي:

1-حسن السيرة والسلوك وهو أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك، أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالمًا، ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط .

---

[1]- بوزيدي مختارية، المقال السابق، ص 487.

[2]- المقال نفسه، ص 488.

[3]- انظر القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

2-أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة والمقصود بها أن يشارك المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، ويمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعده في الاندماج في المجتمع، وتشعره بتحمل المسؤولية خارج أسوار السجن فيمكن إفادته بالإفراج المشروط[1].

3-أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار؛ إذا أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري فقد حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 4-3-2/134 من قانون رقم 05-04 [2] وهي كالتالي:

-المحبوس المبتدئ يُشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه .

-المحبوس معتاد الإجرام يُشترط أن يكون قد قضي قترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

-المحبوس المحكوم عليه مؤبداً تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.

-المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير، وهذا الأخير يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار؛ فكل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[3].

-المحبوس المصاب بمرض، على أنه يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية[4].

---

[1]- بباح إبراهيم، المقال السابق، ص 467.

[2]- لريد محمد أحمد، المقال السابق، ص 17.

[3]- بوزيدي مختارية، المقال السابق، ص 489.

[4]- المقال نفسه.

4-تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية التي يشترط في المحبوس لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه.

5-أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن أو النظام العام وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 161 من القانون 04-05 [1].

5-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وبالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا الذي قد يستفيد من نظام آخر للإفراج ولكنه قبل النطق بالإدانة وبالعقوبة النهائية التي تمثل وجه العدالة الجنائية[2].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

حسب التشريع الجزائري الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس حتى ول واستوفي جميع الشروط، كما انه ليس إجراء آلي تلتزم به الإدارة العقابية، وإنما يتعين على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما قد يكون بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات متى رأى أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج (المادة 137 من القانون 04 / 05)[3]،عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات34 والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام طلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملفات، ويتم تحديد تاريخ اجتماع لجنة تطبيق العقوبات من قبل الرئيس قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص[4]، أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل فيتم إرسال طلب الإفراج المشروط مع إرفاقه بالملف الشخصي للمحبوس والوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج (مكافأة أو أسباب صحية)إلى النائب العام والذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير العدل.

---

[1]- انظر القانون 05-04 السالف الذكر.

[2]- بباح إبراهيم، المقال السابق، ص 469.

[3]- انظر القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4]- بباح إبراهيم، المقال السابق، ص 476.

أ- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت[1]، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[2]، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

-تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

-ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءً على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ونلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون رقم 05-04[3] أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات[4].

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138، عند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 19 أيام، وإذا لم يقم بالطعن في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، أما النسخة الأصلية فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة

[1]- زياني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 268.

[2]- المنشور الوزاري، المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3]- القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4]- زياني عبد الله، الأطروحة السابقة ، ص 268.

لجنة تطبيق العقوبات[1]، أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"، ولا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض.[2]

ب-بالنسبة لوزير العدل: يختص وزير العدل بالبت في طلبات الإفراج في حالات محددة تتمثل فيما يلي:

-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية.

-إذا كان طلب الإفراج يعد مكافأة.

وفي هذا المجال استحدث المشرع لجنة لتكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181[3] التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البت فيها لوز ر العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها.[4]

ثالثا: آثار الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة، إحداها خاصة وأخرى عامة.

أ-الآثار الخاصة:

وتتحد على المدة المتبقية من مدة العقوبة والمرحلة التي تلي انقضاءها:

1-آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من التدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيله، وفي حالة عدم امتثاله لها يتم إلغاء الإفراج والتي يحددها وزير العدل

[1]- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر،2017، ص 170.

[2]- المقال نفسه، ص 171.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي و2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35.

[4]- مسعودي كريم، المقال السابق، ص 352.

وقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.[1]

2-آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة:

تترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى نرى بأنها هامة، فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي –انقضاء العقوبة المحكوم بها – ويصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه إلى جانب ذلك تسقط الالتزامات الخاصة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط.[2]

ب-الآثار العامة: تتمثل في الرعاية اللاحقة والتي يقصد بها مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا على استعادة مكانته في المجتمع، وتعتبر أسلوبا تكميليا لتنفيذ العقاب.

أما فيما يخص إلغاء مقرر الإفراج فإنه يتم في الحالات التالية:

-ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة وصدور حكم جديد بإدانته.

-إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط.

-سوء سيرة المفرج عنه تحت شرط.

وقد أناط المشرع الجزائري مهام مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 147 فقرة 3[3] إرجاع المحبوس لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج عليه،بعد خصم المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط والتي تعتبر عقوبة مقضية.[4]

---

[1]- لريد محمد أحمد، المقال السابق، ص 23.

[2]- المقال نفسه، ص 24.

[3]- انظر القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4]- بباح إبراهيم، المقال السابق، ص 488.

خلاصة الفصل

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة النسبية منها (الإفراج المشروط–المراقبة الإلكترونية)، والتي تُلزم المحكوم عليه إما بقضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة عقابية وإكمال ما تبقى منها خارجها أو قضاء كل العقوبة خارج المؤسسة في مكان مخصص يُجبر على عدم مغادرته إلى حين استيفاء فترة العقوبة، والبدائل المطلقة (العمل للنفع العام–وقف تنفيذ العقوبة)، التي يُعفى بسببها المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، وتفرض عليه مجموع من الالتزامات والشروط القانونية يكون لمخالفتها آثار قد تقضي بإلغاء العقوبة البديلة وتفعيل العقوبة السالبة للحرية، وهذا اقتداء بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية التي تدع وإلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، ومن أجل مكافحة انتشار الجريمة من خلال محاولة إعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله خارج السجن.

الخاتمـــــــــة

ومن محصلة ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنوعين من العقوبات البديلة، منها البدائل المطلقة والتي تنفذ فيها العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، أي أن المحكوم عليه يتمتع بالحرية التامة وفق شروط محددة، ومقيد ببعض الالتزامات المنصوص عليها قانونا حسب كل عقوبة، والتي يترتب عن مخالفاتها أو إهمالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقه والزج به في السجن، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبتين من هذا النوع وهما وقف تنفيذ العقوبة وعقوبة العمل للنفع العام، أما عن النوع الآخر من العقوبات البديلة فهي البدائل النسبية، والتي تكون مقيدة للحرية نسبيا بمعنى أن المحكوم عليه بها إما يكون مقيدا داخل المؤسسة العقابية ثم يفرج عنه قبل إنتهاء مدة العقوبة، ليكمل ما تبقى منها في الخارج كما هو الحال في الإفراج المشروط، أو يحتجز في مسكن محدد خارج المؤسسة إلى حين انتهاء مدة العقوبة كما هو الحال في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهما الصورتان المنصوص عليها في التشريع الجزائري كعقوبات بديلة نسبية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى **النتائج التالية:**

- تعامل المشرع الجزائري مع الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، بإتخاذ موقف إيجابي سعى من خلاله إلى تحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون والمؤسسات العقابية للتخفيف من إكتظاظ المؤسسات العقابية ببناء المزيد من السجون، مع إيجاد بدائل تغني عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظراً لتنامي الظاهرة الإجرامية.
- أن الأخذ بالعقوبات البديلة لم يعد خيارا ثانويا، بل أصبح ضرورة ملحة لتفادي ما تطرحه العقوبة السالبة للحرية من مشاكل على عدة مستويات.
- أن تحقيق العقوبات البديلة لغاياتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية يتطلب أن تتوافر فيها عدد من الشروط والإلتزامات تعتبر بمثابة ضمانات أقرها المشرع حفاظا على مبدأ الشرعية.
- أن تبني المشرع الجزائري للعقوبات البديلة يعتبر تطورا فعليا في مجال السياسة الجنائية رغم أنه قد أخذ ببعضها فقط والتي تبقى محدودة من الناحية التطبيقية.

- تخلف المشرع عن مواكبة التشريعات في الأخذ بالصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ في ظل عدم كفاية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكوم عليهم.

وبناء على ما تم إستنتاجه يمكن عرض **المقترحات التالية:**

- توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في أن واحد، من خلال الدعاية الإعلامية والندوات العملية والملتقيات لتوضيح مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة ببيان قدرة هذا النظام على تحقيق الإصلاح.
- تفعيل دور العقوبات البديلة المتاحة في التشريع الجزائري خصوصا عقوبة العمل للنفع العام، ووضع المحكوم عليهم تحت نظام المراقبة الالكترونية، وتوسيع مجال تطبيقها.
- تحديث عقوبة وقف التنفيذ والأخذ بالصور الأخرى لها.
- حث القضاء على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خاصة مع المجرمين المبتدئين.
- الحرص على الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال العقوبات البديلة للإستفادة من الخبرات وتبادل الخبرات في مجال السياسة العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1. دستور الجزائر سنة 1996، صادر بتاريخ 28 /11/ 1996، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/08؛ المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 /04/ 2002؛ والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 /11/ 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16؛ والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 03/07/ 2016.

ب- القوانين

1. القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 1990/11/02 المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 /08/ 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 2001/08/19، المعدل والمتمم.
5. القانون. رقم 04-05 المؤرخ في 14 /08/ 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 15 /08/ 2004.
6. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 /02/ / 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ج ر عدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 /06/ 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولي وسنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 2005/07/02.
8. القانون رقم 15- 03 المؤرخ في 01 /02/ 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 2015/02/10.
9. القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 /12/ 2016 المتضمن قانون المالية، ج ر عدد 77 الصادر بتاريخ 2016/12/29، المعدل والمتمم.

ج- الأوامر والمراسيم:

1. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 /04/ 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38 الصادر بتاريخ 1971/05/11، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يولي و2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون ، ج ر عدد 5 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم.
5. المرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
6. المرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل17 مايو 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 35.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

1. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، وهران – الجزائر-، 2007.
2. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. علي عبد القادر القهوجي ووسام عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
5. عوض محمد ومحمد زكي أب وعامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.
6. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 1993.
7. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
8. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015.
9. منصور رحماتي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.

الكتب المتخصصة:

1. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، 2002.
2. سعداوي محمد الصغير،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. فهد يوسف الكسابسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

4. وسام حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي –دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والإقتصاد، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2019.

الأطروحات والرسائل:

أطروحات دكتوراه:

1. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2019–2020.

2. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر، الجزائر،2019.

رسائل ماجستير:

1. آرام رفعت محمد داوودي، إنقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2019.
2. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، 2011–2012.
3. جميلة مصطفى أحمد زايد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،2011.
4. خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
5. رفعات صافي أب وحجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
6. طارق رقيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير تخصص تنفيذ الأحكام الجزائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016–2017.
7. علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2008.
8. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014–2015.
9. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر–2010.
10. معيزه رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007.

المقالات العلمية:

1. أحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن ب وعلي الشلف، الجزائر، د.س.

2. أشرف علي عقلة القواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني بين الواقع والمطلوب، مجلة الندوة للدراسات القانونية،جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2016.

3. أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة حسيبة بن ب وعلي الشلف، الجزائر، د.س.

4. بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراساتن القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.

5. بن شنوف فيروز وشامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

6. بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

7. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم جامعة سعيدة، الجزائر، د.س.

8. جمال دريسي، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات، الجزء الأول، منشورات نيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

9. حزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

10. خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، د.س.

11. رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غليزان، الجزائر، د.س.

12. زياني عبدالله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الأنسان والحريات العامة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017.

13. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.

14. شراد ليلى، الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019.

15. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

16. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

17. ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.

18. عامر جوهر وعباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بن باديس خنشلة، الجزائر، 2018.

19. عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية(دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017.

20. فارح عصام، القانون الجنائي الإداري وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة معارف،جامعة عنابة، الجزائر، 2016.

21. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.س.

22. فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

23. فهد يوسف الكسابسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة دراسات صادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، 2013.

24. محمد المهدي بكراوي وحباس عبد القادر وجامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

25. مديحة زكري بن عل وونصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني(دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019.

26. نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018.

27. نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.

المواقع الإلكترونية:

1. بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور على شبكة الأنترنت متوفر على موقعwww.ahewar.org 06-04-2020.

2. بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مقال منشور على شبكة الأنترنت على موقع www.asjp.cerist.dz، 16-03-2020.

3. مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع www.asjp.cerist.dz، 19-03_2020.

الفهـــرس

مقدمة _____ أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها_____4

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية _____5

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية _____5

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية _____ 5

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية _____ 6

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحري _____ 11

الفرع الأول: تحقيق العدالة _____ 11

الفرع الثاني: تحقيق الردع_____ 12

الفرع الثالث: إصلاح وتقويم الجاني _____ 13

المطلب الثالث: مشاكل العقوبة السالبة للحرية _____ 13

الفرع الأول: مشكل توحيد العقوبة السالبة للحرية _____ 14

الفرع الثاني: مشكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة_____ 18

المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة _____23

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة _____ 23

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة _____ 23

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة _____ 25

المطلب الثاني: تطور العقوبات البديلة في بعض التشريعات المقارنة 28

الفرع الأول: تطور العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية _____ 28

الفرع الثاني: تطور العقوبات البديلة في بعض الدول العربية _____ 31

المطلب الثالث: تمييز العقوبات البديلة عن بعض النظم المشابهة لها _ 34

الفرع الأول: العقوبات البديلة وبدائل الدعوى _____ 34

الفرع الثاني: العقوبات البديلة والجزاء الإداري _____ 39

خلاصة الفصل _____ **45**

الفصل الثاني: البدائل العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري 46
المبحث الأول: البدائل المطلقة 47
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام 47
الفرع الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام 50
الفرع الثالث: تفعيل عقوبة العمل للنفع العام 54
المطلب الثاني: وقف التنفيذ البسيط 61
الفرع الأول: مفهوم وقف التنفيذ 61
الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ في التشريع الجزائري 66
الفرع الثالث: أحكام نظام وقف التنفيذ 68
المبحث لثاني: البدائل النسبية 74
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية 74
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية 75
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للمراقبة الإلكترونية 77
المطلب الثاني: الإفراج المشروط 83
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط 84
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط 85
خلاصة الفصل 91
الخاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع 92
الفهرس 97

الملخص:

أثبتت التجربـة العلميـة عـدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع التأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، وقد حاولنا من خلال دراستنا التطرق لماهية العقوبة السالبة للحرية بهدف التعرف على مفهومها وخصائصها وما تطرحه من مشاكـل جعل من البحث عن بدائل لها ضرورة حتمية سعت لها مختف التشريعات سواء الغربية أو العربية، وهو أيضا ما سعى إليه المشرع الجزائري بسن لقوانين تضمنت مجموعة من العقوبات البديلة والتي أحصيناها من خلال بحثنا بعد التعرض لماهيتها بما تضمنته من مفهوم وخصائص وتطور نشأتها وكذا قمنا بتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها لجعلها أكثر وضوحا، وقد درسنا هذه العقوبات حسب ما جاء به المشرع الجزائري تحت تقسيمها إلى نوعين عقوبات بديلة مطلقة وعقوبات بديلة نسبية، وقد توصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من المقترحات، لعل أهمها ضرورة تفغيل المشرع لنظام العقوبات البديلة وتوسيع مجال العمل بها والاستفادة من مزاياها وإدخال نماذج حديثة منها إلى النظام العقابي.

Abstract:

The scientific experiment demonstrated the uselessness of the freedom punishment in achieving deterrence, rehabilitation, and reform, considering that the latter is characterized by cruelty and deprivation of freedom from the man. We have tried through our study to address the nature of the freedom punishment , for identify the concept and characteristics, and what problems that it poses. This made the search for alternatives that have an inevitable a necessity sought by various legislations, whether Western or Arab. Even the Algerian legislator sought to enact laws that included a group of alternative penalties that we counted through our research after exposure to what they are, including the concept, characteristics and the development of their origin. As well as we distinguished them from some systems that similar to it, in order to make it clearer. We have studied these sanctions according to what the Algerian legislator stated under dividing them into two types of absolute alternative penalties and relative alternative penalties. Besides, we have arrived – through this study – at a set of proposals. Perhaps the most important is the necessity for the legislator to activate the alternative penal system and expanding its field of work, benefit from its advantages and introduce modern models from it to the penal system.